جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية: دراسة مقارنة

إعـــداد

سجاد عمار عياد اللامي

إشـــراف

الدكتور ياسين أحمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القـانـون الخـاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2026

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Civil Liability for Environmental Damage Resulting from Industrial Projects: A Comparative Study

Prepared by

Sajjad Ammar Ayyad Al-Lami

Supervised by

Dr. Yasin Ahmad Al-Qudah

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law

Department of Private Law

Faculty of Law

Middle East University

January, 2026

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها بـ: **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية: دراسة مقارنة.**

للباحث: سجاد عمار عياد اللامي.

وأجيزت بتاريخ: 20 / 01 / 2026.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين احمد القضاة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أنيس منصور المنصور	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. مأمون احمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد فهمي غزوي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة	.....

تفويض

أنا **سجاد عمار عياد اللامي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سجاد عمار عياد اللامي.

التاريخ: 20/ 01 / 2026.

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله على دوام نعمه والصلاة والسلام على من علم المتعلمين سيد الخلق اجمعين رسول رب العالمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، الحمد لله على فضله وتوفيقه لي أن مكنني من إتمام هذه الرسالة، ولا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى **استاذي الفاضل الدكتور ياسين أحمد سرور القضاة** الذي لم يتوانى عن تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وارشادي لإخراج الرسالة بأفضل صورة، والشكر موصول إلى **اساتذتي الكرام جميعاً** وكل من مد يد العون لي، كما اتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى **اساتذتي اعضاء لجنة المناقشة** الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

واتقدم بالشكر الجزيل إلى **جامعة الشرق الاوسط واساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق.**

الباحث

سجاد عمار اللامي

الاهداء

إلى **أبي العزيز،**

الذي كان حضوره في حياتي مصدر قوة، ودعمه دافعًا لا ينضب في طريقي العلمي والعملي.

إلى **أمي الغالية،**

نبع الحنان والدعاء، التي منحتني من صبرها ما يعينني على المضي قدمًا.

وإلى **عائلتي الكريمة** بكل أفرادها،

الذين ظلّوا السند الدائم والملاذ الآمن.

وإلى **أصدقائي** الأوفياء،

الذين شاركوني لحظات التعب قبل الفرح، ووقفوا معي دون تردد.

وإلى **كل الأشخاص القريبين من قلبي،**

الذين ساندوني طوال الطريق، حتى وإن غاب حضورهم عن بعض المحطات، إلا أنّ أثرهم بقي حاضرًا في كل خطوة.

إليكم جميعًا ... أهدي هذا العمل، عرفانًا وامتنانًا.

الباحث

سجاد عمار اللامي

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويض.....ج
شكر وتقدير.....د
الاهداء .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها

اولاً: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....2
رابعاً: أسئلة الدراسة 3
خامساً: أهمية الدراسة.....3
سادساً: مصطلحات الدراسة.....4
سابعاً: حدود الدراسة.....5
ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة 5
تاسعاً: منهجية الدراسة.....8
عاشراً : الاطار النظري للدراسة.....8

الفصل الثاني: ماهية الضرر البيئي والمسؤولية المدنية البيئية

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية 11
المطلب الأول: التعريف بالضرر البيئي الصناعي وبيان خصائصه 12
المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي ومصادره..... 19
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي..... 29
المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 30
المطلب الثاني: أهمية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وإشكالاتها..... 34

الفصل الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية وأركانها

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية .41
المطلب الأول: موقف الفقه من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي..... 42
المطلب الثاني: موقف التشريعين الأردني والعراقي من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي .. 48
المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية 53
المطلب الأول: الخطأ أو الفعل الضار 54
المطلب الثاني: عنصر الضرر 57
المطلب الثالث: رابطة السببية..... 61

الفصل الرابع: الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية

المبحث الأول: التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية..... 64
المطلب الأول: مدى امكانية التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في نطاق القانون الخاص في التشريعين الأردني والعراقي 65
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في نطاق القانون المدني في التشريعين الأردني والعراقي..... 70
المبحث الثاني: التأمين من مخاطر الملوثات الصناعية..... 78
المطلب الأول: مدى امكانية التأمين عن المسؤولية عن أضرار الملوثات الصناعية في التشريعين الأردني والعراقي 79
المطلب الثاني: مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التامين من المسؤولية عن الأضرار البيئية في التشريعين الأردني والعراقي..... 83

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : النتائج..... 86
ثانيًا: التوصيات..... 87
قائمة المراجع 89

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية – دراسة مقارنة

إعـــداد

سجـاد عـمـار عـياد الـلامـــي

إشـــــراف

الدكـتور ياسـين أحـمـد القـضـــاة

الملخّص

تسلط الدراسة الضوء على قضية هامة وهي المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية.

وهدفت الدراسة للتعريف بالضرر البيئي وتوضيح خصائصه وأنواعه ومصادره. وبيان المسؤولية المدنية المترتبة عليه وأهميتها كما هدفت الدراسة لعرض الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية وإيضاح الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية.

ولتحقيق الدراسة لأهدافها فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها عدم تعرض المشرع الأردني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني واكتفائه بما قررته القواعد العامة في القانون المدني الأردني.

وقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها التوصية بتعديل قانون حماية البيئة الأردني وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي بحيث يكون فيها نصوص بينة وواضحة تنص على تعويض المتضررين عن المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها المصانع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الأضرار البيئية، المشاريع الصناعية، التأمين، حماية البيئة.

Civil Liability for Environmental Damage Resulting from Industrial Projects: A Comparative Study

Prepared by

Sajjad Ammar Ayyad Al-Lami

Supervised by

Dr. Yasin Ahmad Al-Qudah

Abstract

The study highlights an important issue, which is civil liability for environmental damages resulting from industrial projects, especially since there is a legislative deficiency in both Jordanian and Iraqi legislation in this area.

The study defined environmental damage, explaining its characteristics, types, and sources. It also defined civil liability for environmental damage, highlighting its importance and challenges. Furthermore, the study presented the legal basis for civil liability for environmental damage resulting from industrial projects and clarified the consequences of environmental damage caused by these projects.

In order to achieve its objectives, the study adopted the descriptive method, the analytical method, and the comparative method.

The study reached several conclusions, the most important of which is that the Jordanian legislator did not address civil liability for environmental damage in the Jordanian Environmental Protection Law and was satisfied with what was stipulated in the general rules of the Jordanian Civil Law.

The study recommended several studies, most importantly the recommendation to amend the Jordanian Environmental Protection Law and the Iraqi Environmental Protection and Improvement Law so that they contain clear and explicit texts stipulating compensation for those affected by environmental risks resulting from the activities carried out by factories.

Keywords: Civil Liability, Environmental Damage, Industrial Projects. Insurance, Environmental Protection

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلتها

اولاً: المقدمة

يعد الاهتمام بالبيئة أمر ضروري وهام ولذلك ركزت الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدول على وضع نصوص تدل على الاهتمام بعناصر البيئة، فقد جاء في الشريعة الإسلامية ما يدلل على أهمية المحافظة على البيئة في قوله عليه الصلاة والسلام "الإيمان بضع وستون شعبة؛ فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". ومن الاتفاقات والمعاهدات الدولية والاقليمية التي تطرقت لحماية البيئة اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976م. واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978م. واتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1989م، بالإضافة لمؤتمرات المناخ التي تعقد بشكل دوري في العديد من العواصم والمدن العالمية في سبيل المحافظة على البيئة وعناصرها، وأما التشريعات الوطنية فقد كان لمعظم دول العالم تشريعات خاصة لحماية البيئة من التلوث ولم يكن كلاً من الأردن والعراق استثناء في هذا الشأن ففي الأردن يوجد قانون خاص لحماية البيئة هو قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017. وفي العراق نجد كذلك قانون خاص يعنى بحماية البيئة هو قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 كل هذا يدلل على أن الاهتمام بالمحافظة على البيئة لم يكن ترفاً على مر التاريخ بل هو ضرورة تستدعي كل ذلك الاهتمام من مختلف دول العالم وذلك لانعكاس الضرر البيئي على جميع الكائنات الحية ومن ضمنها الإنسان بالإضافة لانعكاس ذلك الضرر على العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة. ومن هنا تأتي أهمية

الدراسات المتعلقة بالبيئة ومن تلك الدراسات التي تعنى بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ومن ضمنها دراستي المعنونة بـ "**المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية: دراسة مقارنة**".

ثانيا: مشكلة الدراسة

تمثل المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية إشكالية في كلا التشريعين الأردني والعراقي، فرغم حداثة قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 إلا أن ما يؤخذ عليه عدم تعرضه للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية والاعراض عن الحديث عن تعويض الأشخاص الذين يتعرضون للأضرار البيئية وخصوصاً تلك الناتجة عن المشاريع الصناعية، أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 فرغم ذكره للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلا أن ما يؤخذ عليه تعرضه لتعويض الأشخاص عن الأضرار البيئية بشكل عام دون الحديث عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية بشكل خاص ومما يؤخذ عليه كذلك إقامته للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على نظرية الخطأ المفترض وعدم اقامته المسؤولية على النظرية الموضوعية الأمر الذي يدلل على قصور كلا التشريعين في هذا المجال ومدى الحاجة الماسة للتعديل في كلا التشريعين.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى:

1- إيضاح المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية إشكالية في كلا التشريعين الأردني والعراقي.

2- بيان المقصود بالضرر البيئي وإيضاح خصائصه وأنواعه ومصادره.

3- إيضاح المقصود بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي. وبيان أهميتها وعرض لأهم الإشكالات التي تواجهها.

4- بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية. وايضاح أركان هذه المسؤولية.

5- بيان الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية.

رابعاً: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على الاسئلة الاتية:

1- ما مفهوم الضرر البيئي وما هي خصائصه وأنواعه ومصادره؟

2- ما مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي. وما أهميتها وما أهم الإشكالات التي تواجهها؟

3- ما الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية؟ وما أركان هذه المسؤولية؟

4- ما الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية؟

خامساً: أهمية الدراسة

الأهمية العلمية

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على قضية هامة وهي المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية خصوصاً أن هناك قصوراً تشريعيا في كلا التشريعين الأردني والعراقي في هذا المجال فالدارسة تسد ثغرة في هذا المجال كونها تحاول تسليط الضوء

على هذه المسؤولية من خلال عرضها لمقترحات عديدة في هذا المجال حتى لا يفوت التعويض المتضرر من الأضرار البيئية وخصوصاً تلك التي تنتج عن المشاريع الصناعية.

الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية للدراسة في معالجتها لقضية عملية وهي التعويض الذي يترتب عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية، إذ تجد هذه المسألة العديد من التطبيقات في الحياة العملية.

سادساً: مصطلحات الدراسة

الضرر البيئي: "هو الأثر السيء على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية أو غير حية والناتجة عن نشاط مشروع أو غير مشروع ولكنه يحمل خطورة ما" [1].

المسؤولية المدنية: "هي الجزاء الذي يفرضه القانون على محدث الضرر لتعويض الضرر الناجم سواء عن الإخلال بالتزام عقدي أو عن الإخلال بالتزام قانوني" [2].

المسؤولية عن الفعل الضار: هي "جزاء الاخلال بواجب عام ينشأ بحكم القانون وهو عدم الاضرار بالغير، ومن ثم فان هذا الواجب يقتضي الحيطة والحذر في السلوك" [3].

---

(1) معلاوي، حليمة (2022)، قضايا قانونية بيئية معاصرة، أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ص17.

(2) الخطيب، مصطفى (2012)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين القواعد العامة والانظمة الخاصة مقاربة على ضوء التنمية المقدمة، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ص87

(3) السعدي، صبري (2020)، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص12.

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود المكانية : التشريعات الأردنية والعراقية.

الحدود الزمانية: سنة 2025 وبدايات سنة 2026.

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في التشريعات المقررة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في كلا التشريعين الأردني والعراقي والمتمثلة في القواعد العامة الواردة في القانون المدني لكلا البلدين[1] بالإضافة للتشريعات الخاصة بحماية البيئية في تشريعات كلا البلدين، هذا فضلاً عن ما تناوله الفقه في المسائل مدار البحث بالإضافة لقرارات المحاكم ذات الصلة في كلا البلدين.

ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة

من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

دراسة سمار، لينا برهان محمود (2025)، المسؤولية المدنية عن ضرر البيئة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

أوضحت الدراسة "أنه لا يكفي الاعتماد على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية لتقرير المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، نظرا لخصوصية الضرر البيئي ولذلك من الأهمية بمكان إيجاد نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة".

(1) القانون المدني الأردني قانون رقم 43 لسنة 1976 نشر في الجريدة الرسمية في العدد 2645 بتاريخ 1-8-1976. وأما القانون المدني العراقي قانون رقم 40 لسنة 1951 ونشر في الوقائع العراقية العدد 3015 تاريخ 8-9-1951.

وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة في أن موضوع دراستي هو المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في كلا التشريعين الأردني والعراقي بينما موضوع هذه الدراسة هو المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الفلسطيني مع مقارنته مع بعض التشريعات كالتشريع الأردني.

بالإضافة إلى أن دراستي مختصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناجم عن المشاريع الصناعية فيما هذه الدراسة تتحدث عن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بشكل عام.

دراسة الصور، مناء مفتاح عبد السلام (2024) مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، بحث منشور في مجلة القرطاس، المجلد الثاني، العدد24.

أوضحت الدراسة ضرورة تبني أسس جديدة لبناء مسؤولية مدنية بيئية قادرة على حماية البيئة والإنسان من جهة وإنصاف المضرور من جهة أخرى".

وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة بأن دراستي في أن موضوع دراستي هو المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في كلا التشريعين الأردني والعراقي بينما موضوع هذه الدراسة هو المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الليبي.

بالإضافة إلى أن دراستي مختصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناجم عن المشاريع الصناعية فيما هذه الدراسة تتحدث عن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بشكل عام.

دراسة النوايسة، فاطمة سمير محمد(2020)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

بينت الدراسة أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تعد غير كافية ولذلك لا بد من تدخل المشرع الأردني في قانون حماية البيئة الأردني من خلال إضافة نصوص خاصة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر البيئي.

وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة بأن موضوع دراستي المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الصناعية بشكل خاص فيما محور هذه الدراسة المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بشكل عام بالإضافة إلى أن دراستي في كلا التشريعين الأردني والعراقي بينما هذه الدراسة لا تعرض لموقف المشرع العراقي من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

بالإضافة إلى أن دراستي مختصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناجم عن المشاريع الصناعية فيما هذه الدراسة تتحدث عن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بشكل عام.

دراسة حنانس, عدلان (2015)، مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر.

أوضحت الدراسة إن المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة التلوث الصناعي غير كافية ويجب تدعيمها بوسائل مالية وأخرى إصلاحية.

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة بأن محورها التشريعين الأردني والعراقي فيما محور هذه الدراسة التشريع الجزائري.

دراسة الرشيدي، وليد عايد عوض(2012)، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تحدثت الدراسة عن الأساس القانوني الذي يمكن للمتضرر الاستناد إليه للحصول على التعويض المناسب جزاء ما لحق به من أضرار بيئية، وكذلك تم البحث في الدعوى البيئية والأثر المترتب عليه، و ذلك في إطار مقارن ما بين القانونين الكويتي والأردني.

وقد خرجت هذه الدراسة بنتائج عديدة؛ من أهمها: عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على التلوث البيئي.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ضرورة تعديل نصوص قانون حماية البيئة الأردني على غرار ما جاء بنص المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي، وذلك بإضافة نص خاص بالمسؤولية المدنية والتعويض عنها في مجال الضرر البيئي.

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة بأنّ محورها التشريعين الأردني والعراقي فيما محور هذه الدراسة التشريعين الأردني والكويتي.

تاسعاً: منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث إنه يعتمد على وصف الظاهرة محل الدراسة وجمع المعلومات عن مختلف جوانبها لوضع الحلول المناسبة لها، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن لإجراء دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي.

عاشراً : الاطار النظري للدراسة

تبدأ الدراسة هذه بالفصل الأول الذي يشتمل على مقدمة عامة ثم الانتقال الى مشكلة الدراسة واسئلتها، ومن ثم أهداف الدراسة وأهميتها وحدودها والتعريف بمصطلحات الدراسة، ومن ثم الانتقال إلى الإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة .

أما الفصل الثاني فكان محور الحديث فيه عن ماهية الضرر البيئي والمسؤولية المدنية من خلال التعريف بالضرر البيئي وبيان خصائصه وبيان أنواعه ومصادره. والتعريف بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي. وإيضاح أهميتها وعرض للإشكالات التي تعتريها.

بينما تمحور الحديث في الفصل الثالث من هذه الدراسة عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية وعن أركان هذه المسؤولية من حيث الخطأ أو الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية.

أما الفصل الرابع فقد تم تخصيصه للحديث عن الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية من خلال الحديث عن التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية. والحديث عن التأمين من مخاطر الملوثات الصناعية.

أما الفصل الخامس والاخير فيتناول أهم النتائج التي توصل اليها الباحث، والتوصيات التي جاءت بها الدراسة في هذا المجال.

الفصل الثاني
ماهية الضرر البيئي والمسؤولية المدنية البيئية

يندرج أي تدهور أو تلوث يمكن إن يلحق بالمكونات الحيوية وغير الحيوية للبيئة مثل الموارد المائية والتربة والموائل الطبيعية تحت نطاق الضرر البيئي، وتعد الآثار الناتجة عن هذا الضرر متعددة فهي تؤثر سلباً على الاقتصاد والصحة والأفراد والمجتمعات. وينتج عن الأضرار البيئية مسؤولية المدنية البيئية يتحملها مرتكب الضرر البيئي وتتمثل هذه المسؤولية من خلال قيام المتسبب بالضرر بتعويض المتضررين. وفي هذا الفصل نعرض لماهية الضرر البيئي والمسؤولية المدنية البيئية وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وإشكالاتها.

المبحث الأول

مفهوم الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية

غالباً ما ينتج الضرر البيئي نتيجة للتلوث الذي تحدثه المشاريع الصناعية وهذا التلوث يؤدي لإلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية والمكونات الحيوية وغير الحيوية فيها كنتيجة للأنشطة الصناعية، ويشمل هذا التلوث كافة العناصر الطبيعية من الهواء والماء والتربة، ويستنزف هذا التلوث الموارد الطبيعية، ويؤدي لفقدان التنوع البيولوجي، ويخل بالتوازن البيئي، الأمر الذي يؤثر سلباً على صحة الإنسان بالإضافة لتأثيره البالغ السلبية على النظم البيئية بشكل عام.

وفي هذا المبحث سيعرض الباحث لمفهوم الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالضرر البيئي الصناعي وبيان خصائصه.

المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي ومصادره.

المطلب الأول

التعريف بالضرر البيئي الصناعي وبيان خصائصه

يعد أي تغيير سلبي وملموس في الموارد الطبيعية أو الخدمات البيئية ناجم عن نشاط إنساني أو نشاط طبيعي مندرجاً في نطاق الضرر البيئي، والضرر البيئي غالباً ما يتأخر ظهوره ويؤثر على البيئية بشكل عام [1]. وللضرر البيئي العديد من الخصائص والتي سيتم عرضها في ثنايا هذا المطلب والذي سيتم تقسيمه إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالضرر البيئي الصناعي

سيتم تعريف الضرر البيئي ضمن النقاط الآتية:

أولاً: التعريف التشريعي للضرر البيئي

لم يقم كلا التشريعين الأردني والعراقي بتعريف الضرر البيئي، وإنما عرّف التشريع الأردني التدهور البيئي فيما عرّف المشرع العراقي التلوث البيئي، وفيما يتعلق بتعريف المشرع الأردني للتدهور البيئي فهو أي تأثير في البيئية يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية [2]. أما تعريف المشرع العراقي للتلوث البيئي فهو وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي يوجد فيها [3].

---

(1) حسناوي، محمد(2023)، مستقبل شروط الضرر في ظل توسع الأضرار– الضرر البيئي نموذجاً، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ص425.

(2) ينظر المادة الثانية من قانون حمائية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

(3) ينظر الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

ثانيا: التعريف الفقهي للضرر البيئي

عرّف البعض الضرر البيئي بأنه كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال. [1].

ومما يأخذه الباحث على هذا التعريف حصره الضرر البيئي بالضرر الذي يحصل بشكل مباشر على الوسط البيئي وهذا يعني أن الضرر الذي يصيب البيئية بشكل غير مباشر لا يندرج تحت مسمى الضرر البيئي وهذا قصور واضح في التعريف.

فالضرر البيئي هو عمل ضار ينجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الانسان [2].

فيما قال البعض في تعريفه للضرر البيئي بأنه كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط اشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئية ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى [3].

ويرى الباحث أن هذا التعريف أشمل من سابقه فهو يدرج الضرر المباشر وغير المباشر ضمن الضرر البيئي.

فالضرر البيئي هو تلوث وتغير يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الانسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط [4].

---

(1) الطويل، أنور جمعة علي (2012)، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص6.

(2) بلحاج، وفاء (2014)، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، ص24

(3) سلامة، أحمد عبد الكريم (د.ت)، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ص97

(4) سلامة، أحمد عبد الكريم(1996)، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21

ويشمل الضرر كل أذى يترتب عن التلوث فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر، وذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية أضرار نسميها بالأضرار البيئية ولكنها في الواقع أضرار اقتصادية [1].

وينجم عن الضرر البيئي افساد أو تدهور البيئة ويمكن قياسه في الموارد الطبيعية من خلال الضعف الذي يصيب خدمات الموارد الطبيعية وقد ينجم عن الضرر البيئي أضرار مباشرة أو غير مباشرة [2].

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

سيتم بيان خصائص الضرر البيئي ضمن النقاط الآتية:

أولاً: جسامة الضرر البيئي

تمتاز الأضرار البيئية بالجسامة وذلك نظراً للأثر السلبي الذي تحدثه في عناصر البيئة [3] . وأصبح يتم قياس عدم مألوفية المضار البيئية بمعيار جسامة المضار وذلك لوجود تجاوز في نطاق المضار المألوفة [4]. ومن الشواهد على جسامة الضرر البيئي ما أحدثه مصنع كندي من تلويث للهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون على حدود سبعة أميال من الحدود الدولية مما تسبب في إحداث أضرار بالمحاصيل الزراعية بولاية واشنطن الامريكية [5].

وقد أشار كلا التشريعين الأردني والعراقي لجسامة الضرر البيئي عند تعريفهما ما يتعلق بالضرر البيئي وقد أشار المشرع الأردني لذلك باللفظ الصريح حيث استخدم لفظ الجسامة في

---

(1) رحموني، محمد (2016)، آليات تعويض الأضرار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ص12

(2) العادلي، محمود صالح (2003)، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص17

(3) حساني، حورية (2021)، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، اطروحة دكتوراة، جامعة تلمسان، الجزائر، ص73

(4) صديقي، سامية (2016)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، كوبنهاجن، ص33.

(5) سه نكه، رداود محمد (2012)، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ص191.

وصف الضرر البيئي [1] فيما اتجه المشرع العراقي لاستخدام ما يفيد لفظ الجسامة إذ استخدم عبارة وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية [2].

ويرى الباحث إن استخدام لفظ جسيم لوصف الضرر البيئي فيه إشارة واضحة للآثار السلبية الحادة والمزمنة.

ثانيا: ضرر دولي

وقد يكون الضرر البيئي ضرراً دولياً، حيث أن المخاطر البيئية تتجاوز اقليم الدولة الواحدة وكمثال على أن الضرر البيئي يتصف بأنه ضرر دولي الاختبارات النووية التي قامت بإجرائها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1954 في جزر المارشال[3] وطلبت اليابان تعويضاً قدره ستة ملايين دولار لتأثر الأراضي اليابانية بهذه الاختبارات [4]. ولذلك لم تعد الحماية القانونية مقتصرة على التشريعات المحلية بل أصبحت تشمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [5].

---

(1) عرف المشرع الأردني التدهور البيئي بأنه أي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية. (ينظر المادة الثانية من قانون حمائية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017).

(2) عرّف المشرع العراقي التلوث البيئي بأنه وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي يوجد فيها. (ينظر الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.).

(3) جزر المارشال: جمهورية جزر المارشال هي دولة جزرية صغيرة تقع في شمال المحيط الهادئ، تتكون من 29 جزيرة مرجانية و1152 جزيرة، وعاصمتها ماجورو. حصلت على استقلالها عن الولايات المتحدة عام 1986 وتعتمد بشكل كبير على المساعدات الأمريكية، وتعد مركزاً تاريخياً للتجارب النووية. سكانها حوالي 36 ألف نسمة (2025)، والاقتصاد يعتمد على صيد التونة وجوز الهند. متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/10/1/24

(4) عبد اللطيف، مداح، والمبروك، منصوري(2020)، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ص516 .

(5) ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، واتفاقية باريس للتغير المناخي لسنة 2015.

ويرى الباحث بأن الضرر البيئي لا يوصف بكونه دولياً كونه يتجاوز الحدود السياسية والجغرافية للدول فقط إذ أن الضرر يترتب عليه مسؤولية دولية على الدولة المتسببة بموجب القانون الدولي.

ثالثاً: ضرر غير شخصي

ومما يمتاز به الضرر البيئي بأنه ضرر غير شخصي فهو ضرر يصيب الطبيعة بمكوناتها فهي الضحية الأولى لهذا الضرر لأن الضرر يلحق بها ولا يلحق بشخص بعينه مباشرة، فالضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستغل من قبل الجميع دون استثناء أو تفضيل. وبصفة الضرر البيئي ضرر غير شخصي غالباً فهو ضرر ليس له علاقة بالمصلحة الشخصية إذ يمس بمصلحة الجميع دون استثناء، وهذا لا ينفي أن الضرر البيئي قد يمس بعض المصالح الشخصية لأفراد معينين إلا أن ذلك لا يتنافى مع عمومية هذا الضرر [1].

ويرى الباحث بأن وصف الضرر البيئي بأنه غير شخصي لا يعني أنه لا يصيب الأشخاص بل قد ينعكس هذا الضرر على الأشخاص بعد إن يحدث الضرر بالبئية.

رابعاً: ضرر متراخ ومتدرج

ومما يمتاز به الضرر البيئي أنه متدرج ولذلك تسمى الأضرار البيئية بالأضرار المكتشفة وهي تظهر عبر فترات زمنية متقاربة برغم بطئ ظهورها زمنيا [2]. فالضرر البيئي ضرر متراخ في

(1) حواس، عطا سعد محمد (2011)، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص80

(2) جميلة، حميدة (2011)، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص288

ظهوره لا يظهر إلا بعد فترة زمنية وهو ما يثير اشكالية في مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدره ومن امثلة الأضرار البيئية المتراخية الضرر البيئي الاشعاعي [1].

مما تقدم يستنتج الباحث بأن الضرر البيئي لا يظهر بشكل مباشر وإنما يحتاج لفترة من الزمن لينعكس أثره على البيئية وعلى الأشخاص ولكن لا يعني أن هذه الصفة كلية لكل أنواع الضرر البيئي وإنما هي صفة أغلبية تنطبق على معظم أنواع الضرر البيئي.

خامساً: ضرر غير مباشر

ويتميز الضرر البيئي بأنه ضرر غير مباشر فهو لا يصيب الانسان والأموال بشكل مباشر بل يصيب عناصر البيئة كالتربة والماء والهواء، ولا تقع الأضرار البيئة في أغلب الأحوال كنتيجة طبيعية للفعل الضار المتفق عليه قضاءً وفقهاً [2]، وتتحكم في الأضرار البيئية عدة مصادر وعوامل كالتطور التكنولوجي وتطور الصناعة مما يصعب الاعتماد على الرابطة السببية المباشرة ويصعب تحديد المسؤول عن الضرر وبالتالي صعوبة التعويض عن ذلك [3].

ومع ذلك فأن اتصاف الأضرار البيئية بأنها أضرار غير مباشرة لا ينفي عنها صفة أنها أضرار قد تكون مباشرة بالكلية إذ قد تصيب هذه الأضرار مصالح الأفراد وأجسادهم وأموالهم بالرغم من إن الصفة الأعم والأغلب للضرر البيئي اتصافه بأنه غير مباشر وذلك لوقوعه على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها [4].

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم(د.ت)، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص347

(2) عبد الحفيظ، اسماعيل محمد (2018)، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص4

(3) محمدين، جلال وفاء (2001)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص73

(4) بالجيلالي، خالد (2015)، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، ص315

سادساً: ضرر ذا طابع انتشاري

من خصائص الضرر البيئي الطابع الانتشاري فالضرر البيئي يتسع نطاقه وتختلف مجالاته من حيث الزمان والمكان، فالأضرار البيئية تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب العديد من المناطق والدول ولذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف في حال تعدد الملوثين سواء أكانوا أفراداً أم شركات أم دول [1].

ولعل هذه الصفة في رأي الباحث من أكثر الصفات الملازمة للضرر البيئي نظراً لطبيعته فهو ضرر لا يمكن التحكم في مدى انتشاره فقد يتسع نطاق انتشاره وقد يكون نطاق انتشاره محدوداً.

سابعاً: عدم قابليته للإصلاح التام

ومما يمتاز به الضرر البيئي عدم قابليته للإصلاح التام لكنه قد يتم التخفيف من آثاره عبر اجراءات الترميم والمعالجة البيئية [2].وكمثال على الأضرار البيئية التي لا تقبل الإصلاح التام ما ينتج من أضرار جراء التجارب النووية التي تقوم بها بعض الدول ومن ذلك التجارب النووية التي قامت بإجرائها فرنسا وتسببت بأضرار بالغة على كل من استراليا ونيوزيلندا [3].

---

(1) بلقينشي، حبيب، وحاج شعيب، فاطمة الزهراء (2019)، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، ص184

(2) سمار، لينا برهان (2025)، الجامعة العربية الأمريكية، رسالة ماجستير، جنين، فلسطين، ص21.

(3) العشاوي، صباح (2010)، ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص23.

المطلب الثاني
أنواع الضرر البيئي ومصادره

لا يقتصر الضرر البيئي على نوع واحد بل للضرر البيئي العديد من الأنواع فقد يكون ضرراً ماديا أو جسديا أو معنويا وكما ينقسم الضرر البيئي للعديد من الأنواع فأننا نجد كذلك أن مصادر الضرر البيئي متنوعة كذلك إذ تشكل الصناعة والزراعة بالإضافة للنفايات وغيرها مصادر للضرر البيئي [1]. وفي هذا المطلب سيتم عرض أنواع الضرر البيئي ومصادره من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أنواع الضرر البيئي

سيتم عرض أنواع الضرر البيئي من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الضرر المادي

هو ما يمكن تقويمه بالمال "[2]. أو ضرر يمسّ بالذمة المالية للشخص كأن يتلف شخص شيئاً لآخر مزروعات وممتلكاته [3]. وكمثال على الضرر المادي ما تسبب به حادثة غرق ناقلة النفط أريكا عام 1999 والتي انشطرت نصفين وغرقت في خليج بيسكاي قبالة الشواطئ الفرنسية وكانت تحمل عشرين ألف طن من زيت الوقود السام واعتبرت هذه الحادثة من اسوأ الكوارث البيئية التي شهدتها فرنسا [4].

---

(1) الجمال، حامد (2007)، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص45.

(2) تناغو، سمير عبد السيد(2009)، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، ص246.

(3) حساني، حورية (2021)، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، اطروحة دكتوراة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

(4) الناصر، أحمد خالد (2010)، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئية البحرية، دار الثقافة للنشر، عمان، ص63

ومن صوره الضرر الذي يلحق بصاحب البستان من جراء الغازات السامة المنبعثة من مصنع مجاور وأدت لهلاك الأشجار في بستانه فهذه تعتبر صورة من صور الضرر المادي [1].

ويتجسد الضرر المادي في خسارة مالية للمتضرر، وتكون الذمة المالية للمتسبب بالضرر مشغولة بمجرد تسببه في هذا الضرر للغير [2]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قرارتها بالقول: " وحيث أن مصنع الإسمنت قد أقيم قبل تاريخ تملك المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن هذه القطعة كانت منفردة في حينه نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي من مصانع المميزة إلا أن هذا الضرر قد إستمر في الحصول بعد ذلك ولم يتوقف كما هو ثابت من خلال تقرير الخبرة وعليه فإن المدعي يستحق التعويض عن نقصان قيمة أرضه الذي حصل بعد تملكه لها وحتى تاريخ إقامة الدعوى وهذا ما إستقر عليه إجتهاد محكمة التمييز في القضايا المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها مصنع الإسمنت بالمناطق المجاورة له وماتوصلت إليه محكمة الإستئناف في قرارها يكون في محله" [3]. وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز ما نصه: "من المقرر في قضاء محكمة التمييز في دعاوى التعويض عن الضرر اللاحق في قطعة الأرض من مصانع الأسمنت أن يتم تقدير التعويض وفق المعادلة المتمثلة بالفرق بين ثمن الأرض وما عليها قبل وقوع الضرر وبعد وقوعه بتاريخ إقامة الدعوى وبتاريخ التملك ، ولا علاقة في ذلك لتاريخ إنشاء المصنع طالما أن المدعين يملكون الأرض قبل ذلك. يقدر نقصان قيمة الأرض وما عليها من إنشاءات

(1) عثمان، محمود فخر الدين (2008)، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد 1، ص4

(2) الجندي، محمد صبري (2005)، في المسؤولية عن الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص279

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العادية رقم(2014/3594 تاريخ 2014/11/11) منشورات مركز عدالة

وأشجار بالجملة أي لا يتم تفريد لنقصان قيمة الأرض وحده ونقصان قيمة الأبنية وحدها ونقصان قيمة إنتاج الأشجار وحده وإنما نقصان قيمة الأرض وما عليها من أبنية وأشجار".[1].

ومع ما تقدم من قرارات لمحكمة التمييز الأردنية بالتعويض عن الضرر في نقصان قيمة الأرض نتيجة الضرر البيئي فأنها مع ذلك لم تقر بهذا التعويض إن كان الضرر الناشيء مترتب على مصلحة عامة فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: " وبما أن تصرف المميزة المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري توخى الصالح العام بقصد إنشاء الحفرة الامتصاصية التجميعية لخدمة ما تم إنشاؤه من إسكان وهو تصرف يقع ضمن نطاق القوانين المتعلقة بالمصلحة العامة وهي لم تتصرف بملكها تصرفاً يضر بالغير ضرراً فاحشاً فإن من الطبيعي أن تنتشر بعض الروائح قرب الحفرة الامتصاصية، وحيث إن الهدف من إقامة الحفرة الامتصاصية هو تحقيق المصلحة العامة فإن الادعاء بقيمة الضرر ونقصان قيمة الأرض لا يكون مسموعاً" [2].

ثانيا: الضرر الجسدي

يتمثل في كل أذى يلحق المصاب من التلوث في نفسه أو جسده، ويؤثر في تكامله الجسدي وفي حقه من الحياة، وقد تتمثل الأضرار الجسدية بالتسمم أو الإصابة بالسرطانات أو العقم نتيجة التعرض للملوثات، وغالباً ما يترتب عن الإصابة بالأضرار الجسدية العديد من النفقات كنفقات العلاج وقد يتمثل الضرر الجسدي الناجم عن الملوثات البيئية بآلام نفسية عديدة [3].

وقد يكون الضرر الجسدي ضرراً فوريا يتضح معالمه على الجسد فور تعرضه للتلوث، أو قد يكون ضرراً متأخراً لا تتضح معالمه إلا بعد مرور فترة زمنية، وقد لا يقتصر الضرر الجسدي

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 1626/ 2023.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن عن الهيئة العامة رقم 2020/4190.

(3) عبد السلام، سعيد سعد (د.ت)، مشكلة التعويض عن أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص61

الناجم عن التلوث البيئي على نفس الإنسان إذ قد تمتد هذه الآثار الجسدي إلى ابنائه فقد أثبتت الابحاث العلمية احتمال نشوء أضرار تلحق بالأسرة من جراء استخدام المبيدات الفوسفورية العضوية والتي قد ينتج عنها تشوهات خلقية أو صورة من صور التخلف العقلي [1].

ثالثاً: الضرر الأدبي

أوضح المشرع الأردني أن الضرر الادبي يتضمن تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي [2].

وأما المشرع العراقي فعد كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي ضرراً أدبيا [3].

والضرر الأدبي عبارة عن ألم نفسي يصيب الجانب المعنوي ويتصل بشخص المصاب أو بحقوقه العائلية وهو كل مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية [4]، ومن التطبيقات القضائية على الضرر الأدبي الناجم عن تلوث البيئة دعوى قضائية قام برفعها مجموعة من الأشخاص في الولايات المتحدة الامريكية ضد شركة صناعة الاطارات والمطاط فقد قامت الشركة المذكورة برمي النفايات السامة ودفنها في أرض قريبة من مجمع سكني يقطنه المدعون، وقد ادعوا بأنه انتابهم شعور بالخوف والقلق النفسي نتيجة ما قامت به الشركة من رمي النفايات السامة إذ أن من

(1) سعودي، محمد توفيق (2001)، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، ص89

(2) ينظر نص المادة 267 / 1 من القانون المدني الأردني

(3) ينظر نص المادة 1/205 من القانون المدني العراقي.

(4) الحكيم، عبد المجيد (د.ت)، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مطبعة النديم، بغداد، ط1، ص531

الاحتمال أصابتهم بأمراض خطيرة في المستقبل وهو ما حدا بالمحكمة إلى إصدار حكمها بالتعويض عن هذا الضرر الأدبي. [1]

رابعاً: الضرر البيئي المحض

الأضرار البيئية المحضة هي تلك الأضرار المنصبة على مكونات الوسط البيئي، وتؤدي إلى حدوث خلل في التوازن البيئي من خلال إحداث تغير ضار في طبيعته الفيزيائية أو الكيمائية والتي تؤثر على عناصر البيئة [2].

الفرع الثاني: مصادر الضرر البيئي

سيتم بيان مصادر الضرر البيئي من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الصناعة

تشكل الصناعة الميدان الأخصب للتلوث البيئي والذي ينتج عنه العديد من الأضرار البيئية [3].

فالتلوث البيئي الناتج عن الصناعة قد يكون له العديد من الآثار المدمرة على الإنسان والبيئة المحيطة بالموقع ولذلك يشارك الباحث اقتراح العديد من الباحثين المتضمن ضرورة إبعاد المصانع

---

(1) عثمان، محمود فخر الدين (2008)، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 3، العدد 1، ص230. ومبدأ التعويض عن الضرر الأدبي قرره القضاء الأردني والعراقي إذ قررت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في العديد من قرارتها. راجع بذلك قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئه العاديه رقم (2004/2681) تاريخ (2005/1/3). وقرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئه العاديه رقم (2006/2924) تاريخ (2007/2/22). وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ما نصه: "المحكمة إذ تنظر في دعوى التعويض، فإنها ملزمة ببحث الضرر بنوعيه المادي والأدبي متى كان ناشئاً عن فعل غير مشروع ثابت بالأدلة، كما في حالة المدعى عليها التي امتنعت مراراً عن تنفيذ التزامها بجلب أولاد المدعي لمشاهدتهم، الأمر الذي أدى إلى تسجيل شكوى جزائية بحقها وإدانتها وفق المادة (238) من قانون العقوبات. وقد ترتب على ذلك ضرر مادي تمثل في مصاريف الشكوى ومراجعة سلطات التحقيق، وضرر أدبي تمثل في ما لحق بالمدعي من أذى نفسي ومعنوي، وهو ما يستوجب الجمع بين التعويضين لتحقيق جبر كامل للضرر. ويُعد الاكتفاء بالتعويض الأدبي أو المادي وحده إغفالاً لحكم القانون ومساساً بمبدأ شمول التعويض لجميع الأضرار الناشئة عن الفعل غير المشروع، سواء كانت مادية أو معنوية، طالما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية. (قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بموجب القرار المرقم 3494/الهيئة المدنية/2025 في 24-3-2025).

(2) بوطي، محمد، وحريزي، الحسين (2020)، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص37

(3) سنقرة، عيشة (2018)، دور المناطق الصناعية في حماية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، المجلد الحادي عشر، ص287.

عن حدود التجمعات السكانية بمسافات متناسبة مع درجة التلوث الذي يمكن إن تسببه هذه المصانع [1].

ومن الاقتراحات المطروحة للمساهمة من تخفيف الأضرار البيئية الناتجة عن الصناعة تخزين المنسوجات بطريقة لا تتسبب بأعباء بيئية وفي حال إرادة التخلص من بعض المنتوجات الصناعية إن يكون هذا التخلص بطريقة آمنة [2].

وتعتبر الممارسات الصناعية الخاطئة ذات دور محوري في التلوث البيئي، وتتمثل هذه الممارسات برمي النفايات الصناعية بشكل عشوائي أو التخلص منها بشكل غير قابل للتدوير كما يسهم استخدام المصانع لكميات كبيرة جداً من الوقود مثل الفحم وبعض الزيوت كزيت البترول والغاز الطبيعي، إذ ينتج عن احتراقها كميات كبيرة من الغازات على هيئة دخان محمل بالرماد والشوائب الأمر الذي قد يؤدي لأمطار حمضية بالإضافة للاحتباس الحراري. [3]

ثانيا: استخدام الوقود الأحفوري [4]

أدى الاستهلاك المتزايد للطاقة المتأتية من الوقود الأحفوري إلى تدهور في جودة البيئة في العالم وذلك نتيجة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بفعل عمليات الانتاج في شتى القطاعات

---

(1) للمزيد حول هذا الاقتراح ينظر: أحمد، ممدوح سلامة مرسي (2008)، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 32، ص105-106.

(2) سعيد، أشرف عبد الفتاح مصطفى سعيد(2005)، دور المصمم في التحكم البيئي وتطبيقه على بعض مخلفات مصانع النسج لابتكار منتج نسجي، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، العدد الخامس، ص15.

(3) نوارة، شيماء ابراهيم وآخرون (2015)، استخدام نظم الإدارة البيئية في الحد من الممارسات الصناعية الخاطئة، المؤتمر الدولي الثالث للدراسات والبحوث البيئية، الموارد الطبيعية والتحديات المستقبلية، جامعة مدينة السادات، مصر، 25-27-2-2015، ص55.

(4) الوقود الأحفوري: هو مصدر من مصادر الطاقة غير المتجددة (نفط، غاز، فحم) تشكلت عبر ملايين السنين من تحلل بقايا الكائنات الحية تحت ضغط وحرارة عاليين في باطن الأرض. يشكل العمود الفقري للطاقة عالمياً (حوالي 80% من الإمدادات)، ويستخدم في النقل، توليد الكهرباء، والصناعات، لكنه المسؤول الرئيسي عن انبعاثات الكربون والاحتباس الحراري. متاح على الموقع الإلكتروني: https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php/Glossary:Fossil_fuel

الصناعية وعلى الأخص منها ما يتعلق بالصناعات التعدينية والكيمائية مقابل انتاج كل كيلو غرام من الأسمنت على سبيل المثال ينبعث طن متري من غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء. [1]

فعندما يتم احراق البترول تنبعث منه العديد من المواد الضارة في الغلاف الجوي، ومن تلك المواد المنبعثة أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت والذي يسهم في تكون الأمطار الحمضية ومن المواد المنبعثة عن احتراق البترول الرصاص والذي يعد من المواد المسرطنة . بالإضافة لإسهام العديد من الملوثات الناتجة عن احتراق النفط في تهيج الرئة، والربو، والتهاب الشعب الهوائية، وأمراض الرئة. [2]

وفي معظم دول العالم الثالث يتم الاعتماد على الوقود الأحفوري(يشمل البترول والغاز الطبيعي والفحم)، كمصدر للطاقة إذ أنه يشكل النسبة الأكبر في مصادر الطاقة فيما تشكل مصادر الطاقة البديلة والمتجددة أقل من ذلك بكثير جداً، ففي دراسة صادرة سنة 2017 أوضحت إن نسبة استخدام الدولة المصرية للوقود الأحفوري كمصدر للطاقة تشكل 96% فيما مصادر الطاقة البديلة والمتجددة لا تشكل أكثر من 4% من مصادر الطاقة [3].

ويرى الباحث أن هذا مؤشر خطير ولذلك فإن على الدول العمل على تقليص الاعتماد على الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة والسير باتجاه زيادة الاعتماد على مصادر الطاقة البديلة والمتجددة.

---

(1) عبد الفتاح، فاطمة نسيم أحمد(2023) أثر كل من استهلاك طاقة الوقود الأحفوري والانفتاح التجاري على الجودة البيئية، دراسة قياسية على قطاع الصناعة التحويلية في مصر، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، مصر، المجلد 4، العدد 2، الجزء 4، ص215.

(2) مارتن، رايموند س.، ووليليام ل. ليفلر (2017). إنتاج النفط والغاز بلغة غير تقنية . الطبعة الثانية، بنويل، ص33.

(3) سلمان، وفاء محمد (2017)، محددات التلوث البيئي في مصر بالتركيز على الوقود الأحفوري، المجلة العربية للإدارة، المجلد 37، العدد 4، ص3.

ثالثاً: الزراعة

من المعروف أن الزراعة لها أثر إيجابي على البيئة ولكنها لا تخلو من آثار سلبية إذ يتم استخدام المبيدات الكيمائية المضرة بالبيئة في الزراعة ولذلك فإن اللجوء لاستخدام المكافحة الحيوية والميكانيكية يقلل من آثار التلوث الذي ينجم عن استخدام المبيدات الكيمائية [1].

ومن الاقتراحات التي تم تقديمها للمساهمة في الحد من التلوث البيئي الذي يمكن إن ينتج عن الزراعة التقليدية اللجوء للزراعة العضوية والتي تقلل من استخدام الطاقة غير المتجددة من خلال خفض الاحتياجات من الكيماويات الزراعية وكما تسهم الزراعة العضوية في التخفيف من تأثيرات التدفئة والاحتباس الحراري من خلال قدرتها على استيعاب الكربون في التربة [2].

رابعاً: النفايات

والنفايات قد تكون سائلة [3] أو صلبة [4] وقد تكون نفايات إلكترونية [5].وضرر النفايات على البيئة يعد ضرراً خطيراً إذ تعمل النفايات على تلويث الأرض والمياه والهواء بالإضافة للدور السلبي الذي يمكن إن ينتج عنها في التغيرات المناخية وارتفاع حرارة الشمس [6].

---

(1) حسين، هيثم حمدان، والحياري، منال عبد الحليم(2025)، الدليل الفني للزراعة الحديثة والذكية مناخياً، المركز الوطني للبحوث الزراعية، عمان، ص23.

(2) الرضيمان، خالد بن ناصر، والشناوي، محمد زكي(2015)، مقدمة عن الزراعة العضوية، الجمعية السعودية للعلوم الزراعية، الرياض، ص28.

(3) النفايات السائلة هي جميع المياه العادمة المنزلية والصناعية ومياه الأمطار وتشمل الفضلات الآدمية ومياه الاستحمام وفضلات المطبخ السائلة ومياه الغسيل . (أبو الهدى، كفاية خليل ابراهيم(2001)، النفايات السائلة في مدينة نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ص2).

(4) النفايات الصلبة هي عبارة عن مواد صلبة أو شبه صلبة ناتجة عن أي نشاط استهلاكي أو غيره فيترك مخلفات يجب معالجتها أو التخلص منها (النجار، دنيا شكر، والمعموري، حسام جبار(2020)، المعالجات التخطيطية لمشكلة النفايات الصلبة في مدينة الحلة، مجلة إمدادات، العراق، عدد خاص بالمؤتمرات، العدد 1، المجلد 49، ص500).

(5) النفايات الإلكترونية هي نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية بمختلف أنواعها والتي تصبح غير صالحة للاستخدام نتيجة للتقدم التقني أو وجود عطل غير قابل للتصليح أو كسر بأحد مكوناتها المختلفة مما يؤدي إلى اتلافها أو رميها. (العبدلي، عبد الله أحمد (

والنفايات الإلكترونية تندرج تحت نطاق النفايات الصلبة ولكن تمتاز النفايات الإلكترونية بخطورتها البالغة فهي نفايات خطرة جداً وذلك لامتزاجها على أكثر من ألف مادة سامة ويمكن تصنيفها لمواد عضوية ومعادن وسيراميك [1].

وقد تم تصنيف النفايات الإلكترونية بين أخطر عشر ملوثات يعاني العالم فيها في الوقت الراهن، وتعتبر الدول النامية أكثر تضرراً من هذه النفايات الإلكترونية وذلك استيرادها للأجهزة الأقل سعراً والأقل جودة والتي خطرها يكون أكثر من غيرها [2].

وللتعامل مع خطر النفايات في الأردن فقد تم تنفيذ العديد من المشاريع بهدف إعادة تدوير النفايات وتقليل خطرها على البيئة ومن تلك المشاريع مشروع تدوير النفايات الصلبة بالتعاون فيما بين جمعية البيئة الأردنية والجمعية الكويتية لحماية البيئة ويتم تنفيذه في مدينة عمان ومشروع مركز معالجة النفايات الخطرة (كادر) [3].

خامساً: الزيادة السكانية

إذ يشكل تزايد عدد السكان بشكل كبير ضغطاً كبيراً على النظام البيئي برمته، ويؤدي إلى زيادة استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة والتي لها تأثير كبير على البيئة. فعلى سبيل المثال، مع

2022)، أثر النفايات الإلكترونية على صحة الإنسان والبيئة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الطبيعية والحياتية التطبيقية، المجلد 6، العدد 3، ص76).

(6) الأسدي، صالح هاشم وآخرون(2017)، دور التخطيط العمراني في حماية البيئة الحضرية من النفايات المنزلية، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 32، ص76.

(1) Vaness forti, Et All, opcite, P18. Vanessa forti, cornelis peter Balde, Rudiger kuher. Garam bel, The Global – waste monitor 2020m purantities , flows, And The Circulal Economy, potential unu/unital And Itu, 2020

(2) فوزي، أمل (2018)، التلوث الإلكتروني، آلية الوقاية والحماية والتحوّل إلى التكنلوجيا النظيفة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، عدد 8، ص20

(3) عبيد، تركي عبد الله(2023)، التخطيط البيئي في إدارة النفايات في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 8، ص477.

فقدان العديد الأراضي للزراعة، يتم تدمير الموائل الطبيعية، الأمر الذي ينجم عنه فقدان التنوع البيولوجي وإصابة التوازن البيئي بالخلل. [1]

وبرغم المصادر العديدة للضرر البيئي إلا أن الباحث يرى أن أخطر مصدر للتلوث البيئي على الأطلاق هو الصناعة فالصناعة لا يقتصر ضررها البيئي على مخرجاتها بل أن مدخلات العديد من الصناعات تسهم في التلوث البيئي بالإضافة للوقود المستخدم في انتاج هذا الصناعات يساهم مساهمة كبيرة في حدوث هذا الضرر.

(1) حامد، حمدي أحمد (2013)، علم الجغرافية والبيئة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ص131

المبحث الثاني
مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي التزام قانوني يلتزم مرتكب الضرر بإصلاح ما أحدثه من تلوث أو إتلاف للبيئة وبتعويض المضرورين منها إلا أن كون المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تترتب من الإخلال بالتزام قانوني إلا أن ذلك لا ينفي إن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي قد تكون مسؤولية عقدية . ومما يميز المسؤولية عن الضرر البيئي إن هناك إشكالات في إثبات أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما ويعود ذلك لطبيعة الضرر البيئي المتعدد الأوجه الأمر الذي يجعل تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية لا المسؤولية الشخصية عن الضرر البيئي أكثر نجاعة [1]. وفي هذا المبحث سيتم بيان مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وإشكالاتها وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المطلب الثاني: أهمية المسؤولية المدنية البيئية وإشكالاتها.

(1) صديقي، سامية (2016)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص55.

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

سيتم التعريف بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمسؤولية المدنية في الضرر البيئي

لم يقم كلا التشريعين الأردني والعراقي بتعريف المسؤولية المدنية بشكل عام ولكن قررا ما يترتب من جزاء على الفعل الضار في جانب المسؤولية عن الفعل الضار أو ما يترتب عن الإخلال بالعقد في جانب المسؤولية العقدية فقد الزم القانون المدني الأردني كل من قام بالإضرار بالغير بضمان الضرر ولو كان غير مميز [1] ولم يبتعد التشريع العراقي عن التشريع الأردني كثيراً في هذه المسألة حيث أوجب الضمان على من قام بالفعل الضار [2] ولو كان غير مميز [3]. هذا في جانب المسؤولية عن الفعل الضار وأما في جانب المسؤولية العقدية فقد أجاز القانون المدني الأردني للمحكمة إن تقضي بالتعويض في حال إخلال المدين بالتزامه التعاقدي [4] وأجاز القانون المدني العراقي للدائن المطالبة بالتعويض عند إخلال المدين بالتزامه التعاقدي [5].

---

(1) نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني على: كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

(2) نصت المادة 186/ 1 من القانون المدني العراقي على: اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى.

(3) نصت المادة 191/ 1 من القانون المدني العراقي على: اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله.

(4) نصت المادة 246 من القانون المدني الأردني على:

1. في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه2. ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره الى اجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال أن كان له مقتضى

(5) نصت المادة 177 / 1 من القانون المدني العراقي على: في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته.

وأما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي فلم يتعرض لها المشرع الأردني بشكل صريح ولعله اكتفى بما قررته القواعد العامة في هذا المجال، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "بأن قانون حماية البيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه وجميع القوانين التي تعنى بحماية البيئة هي من قبيل القواعد القانونية التي تنظم نشاطات المرافق الملوثة للبيئة من ناحية إدارية محضة وتبين العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامها سواء أكانت جزائية أم غرامات مالية لذا فهي قواعد قانون عام تنظم العلاقة بين المرافق والدولة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة وأن هذه القواعد لا تحول دون حق المضرور بالرجوع على المتسبب بالضرر إعمالاً لقواعد القانون المدني" [1]. فيما نجد المشرع العراقي يتعرض للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، فقد أورد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 في المادة 32 منه ما يلي: " أولاً: يعد مسؤولا كل من سبب فعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تعرف المسؤولية المدنية بشكل عام بأنها الجزاء الذي يفرضه القانون على محدث الضرر لتعويض الضرر الناجم سواء عن الإخلال بالتزام عقدي أو عن الإخلال بالتزام قانوني [2]، وهي تهدف إلى جبر الضرر جزاء هذا الإخلال سواء أكان إخلالاً بالتزام عقدي أو قانوني [3].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2385/ 2011 تاريخ 3-10-2011، منشورات مركز عدالة.

(2) الخطيب، مصطفى (2012)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين القواعد العامة والانظمة الخاصة مقاربة على ضوء التنمية المقدمة، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ص87

والمسؤولية المدنية عن الفعل الضار ترتب مؤاخذة الفاعل الذي قام بإحداث الضرر بالغير [1]، فالمسؤولية المدنية هي الحكم على من أخل بالتزام يقوم على عاتقه اتجاه الغير أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام ولا فرق بين أن يكون هذا الالتزام تعاقديا حيث يلتزم المتعاقد بتنفيذه بالوقت المحدد وعلى الشروط المحددة في العقد وإلا اعتبر مخلاً بالتزامه التعاقدي ويحكم عليه بالتعويض، وقد يكون هذا الالتزام تقصيريا فيلزم الفاعل بالتعويض وذلك نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني مفروض على عاتقه يتمثل في عدم الأضرار بالغير [2].

وتندرج المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ضمن نطاق المسؤولية عن الفعل الضار غالباً، إذ تقوم هذه المسؤولية على أساس الإخلال بالتزام قانوني يقضي بعدم الأضرار بالغير، وكل إخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية مدنية على المخل ويسأل من جراء الإخلال عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور [3].

وقد اعتبر البعض المسؤولية عن التلوث البيئي تندرج تحت المسؤولية عن الفعل الضار لا العقدية وقد علل ما ذهب إليه أنه في مجال الأضرار البيئية لا يكون في العادة عقد بين المتضرر والمتسبب بالضرر فحصول الضرر لا يكون نتيجة لإخلال بالتزام تعاقدي. وبذات الوقت فإن المسؤولية عن الفعل الضار أشمل وأعم من المسؤولية التعاقدية إذ تستوعب صور تعدي الانسان

---

(3) عبد الرحمن، عاشور (2020)، مدى أعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، المجلد 35، العدد 1، ص1092

(1) العرعاري، عبد القادر(2011)، المسؤولية المدنية، دار الامان للنشر والتوزيع، الرباط، ط3، ص60.

(2) الديناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد (2000)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، نادي القضاة، الاسكندرية، ص10

(3) حساني، حورية (2021)، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص46

على البئية وخطورة هذا التعدي [1]. إلا أن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي القائل بأن هناك بعض صور الضرر البيئي يمكن إن تندرج تحت نطاق المسؤولية العقدية، إذ تقوم المسؤولية على أساسين يتمثل الأساس الأول في العيب الخفي كأساس للمسؤولية العقدية ، فيما يتمثل الأساس الثاني بالالتزام بالإعلام ، وعن العيب الخفي كأساس للمسؤولية العقدية يمكن القول بأنه ليس من المستعبد اقامة دعوى وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية في كل حالة يستطيع فيها المدعي أن يثبت وجود علاقة عقدية بين المتضرر والمسؤول عن الضرر، ويكون فيها إخلال المسؤولية العقدية لا بد أن يكون العيب مؤثراً [2] وخفيا [3] [4] وأما فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام، فمن أجل مواجهة الضرر البيئي فقد نصت العديد من التشريعات على ضرورة الالتزام بالإعلام في الاتفاق التعاقدي وخصوصاً إذا كان محل هذه الاتفاق أشياء خطرة كتلك المتعلقة بمعالجة النفايات، وتقوم المسؤولية المدنية العقدية في هذه الحالة في كل مرة يكون فيها إخلال من أحد الاطراف بالتزامه، وهذا الالتزام يجد له تطبيق واسع في مجال النفايات ومعالجتها ونقلها، وتقوم المسؤولية العقدية في هذه الحالة في حال إصابة الغير أو البيئة بأضرار جراء القيام بهذه العمليات [5].

ومن التطبيقات القضائية للمسؤولية عن الضرر البيئي في القضاء العراقي ما قضت به إحدى المحاكم العراقية بأن: "التعويض العيني يتمثل في إصلاح الضرر وذلك من خلال إزالة ما

---

(1) الياسري، علي مهدي (2020)، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات، مجلة الجامعة العراقية، العدد 53، ج3، ص626

(2) العيب المؤثّر هو العيب الذي يؤثّر إمّا في نقص قيمة المبيع، أو قد يؤثّر في نقص منفعة المبيع، ويتمّ تحديد النقص في قيمة المبيع من خلال التعرّف على قيمته السوقية، فيما تحدّد قيمة منفعة المبيع من خلال الهدف الذي هدف إليه المشتري من شرائه للمبيع، وبغضّ النظر عن قيمة المبيع السوقية.(الوريكات، ايمان ابراهيم(2024)، الحماية المدنية للمُستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، أطروحة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص40).

(3) العيب الخفي هو شائبة أو نقيصة لا توجد عادة في مثل هذا المبيع، ولكن وجدت مصادفة فيما اشتراه المشتري. (سرور، محمد شكري (د.ت)، شرح أحكام عقد البيع، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص357.)

(4) عبد الحميد، محسن (2002)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ص69-70

(5) سيلان، نبيلة اسماعيل (2007)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص43

لحق البيئة من تلوث كإيقاف الأنشطة الملوثة ولا سيما الأنشطة غير المشروعة أو تلك التي لا تتوافق مع معايير الصحة والسلامة البيئية ويؤدي ذلك إلى وقف انبعاث الغازات الضارة أو منع طرح الفضلات أو تخزين المواد السامة الملوثة وغيرها من الأفعال المضرة بالبيئة" [1].

المطلب الثاني
أهمية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وإشكالاتها

سيتم بيان أهمية المسؤولية المدنية البيئية وإشكالاتها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تكمن أهمية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بأنه من المقرر حق كل إنسان العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، فالبيئة تعد المجال الحيوي للإنسان والكائنات الطبيعية الاخرى. وهي الوسط الذي يعيش فيه الانسان وينعم فيه بالصحة والراحة. ومع ازدياد استخدام الإنسان لوسائل الأضرار بالبيئة. نتيجة للتطور الصناعي الذي يشهده العالم في كافة مجالات الحياة الأمر الذي أدى إلى ازدياد الملوثات البيئية [2]. ولذلك فإن عدم المحافظة وعدم الاهتمام بهذه البيئة يؤدي لتعرض حياة الانسان وسائر الكائنات الاخرى للخطر. [3]

وتلعب المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي دوراً مهماً وحاسماً ومفصلي في توفير الحماية للبيئة، فحماية البيئة لا تكون فعالة إلا في حالة وضع نظام للمسؤولية يتحقق به الردع والاصلاح في ذات الوقت، فرغم أن المسؤولية المدنية يتمثل هدفها الأول في تعويض الضرر الحاصل إلا أن لها هدف وقائي يتمثل في ان من يمارس انشطة يمكن لها أن تضر بالبيئة يجب على بذل قصارى

---

(1) قرار محكمة جنح الناصرية العراقية رقم 3198/ج/2018 تاريخ 3-12-2018.

(2) الشمري، حيدر حسين كاظم (2023)، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع لعراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 48، السنة الثامنة عشرة، ص365

(3) القبلاوي والياسري (2023)، المسؤولية المدنية البيئة بين القواعد التقليدية والموضوعية، ص667

جهده لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث التلوث، أو على الأقل العمل على تقليل هذا التلوث البيئي إلى مستويات مقبولة وذلك حتى يتجنب الزامه بالتعويض [1].

ونظراً لعدم ثبوت الحقوق المالية إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، فإن الأشجار والحيوانات ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو تم افتراض وجود هذا الحق فأنها لا تتمكن من ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بالحماية القانونية، ولذلك لجأت غالبية القوانين للسماح بجمعيات معتمدة بشكل قانوني برفع الدعاوى أمام الجهة القضائية المختصة في حال المساس بالبيئة أو الأضرار بها [2]، كما يحق للأشخاص الطبيعين والذين تضرروا من التلوث البيئي القيام بتفويض هذه الجمعيات لرفع دعاوى التعويض عنهم [3].

الفرع الثاني: إشكاليات المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

من الصعوبات التي تواجه المسؤولية عن الفعل الضار في المجال البيئي بشكل عام هو قصور أحكام المسؤولية المدنية في معالجة مشكلات تلوث البيئة لاعتمادها على أركان المسؤولية التقليدية وهو ما سيجعل أعداء البيئة أفراداً ومؤسسات بمنأى عن الجزاء المدني المتمثل

(1) بلقسيني، حبيب، نسيب، وهاج شعيب، فاطمة الزهراء (2019)، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ص182

(2) فمن أهداف جمعيات حماية البيئة نشر الوعي البيئي، والمشاركة في وضع السياسات، وتعزيز الممارسات المستدامة، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، والتعاون مع الجهات المختلفة. والتوعية بالقضايا البيئية، ودمج حماية البيئة مع التنمية الاقتصادية، وربط مشاريع التنمية بالمتطلبات البيئية، وتشجيع الاستثمار في القطاع البيئي. كما تعمل على منع التلوث والحد منه وتقديم الحلول للمشكلات البيئية.

(3) عبد الرحمن، عاشور، مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، ص1092

بالتعويض [1]. إلا أنه مع تشريع قواعد خاصة للمسؤولية عن الضرر البيئي في التشريعين الأردني والعراقي فأن الإفلات من المسؤولية عن الضرر البيئي أصبح أمر بالغ الصعوبة [2].

وفيما ياتي نعرض للإشكالات التي تواجه المسؤولية المدنية البيئية من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية

من الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية ما ياتي:

1- صعوبة وصف فعل التلوث بالخطأ فحتى يتحقق ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية

لا بد أن يكون هناك إخلال بالتزام عام يفرضه القانون، ومفاده عدم الأضرار بالغير، أو إن يكون هناك التزام خاص يتم فرضه من خلال القوانين الخاصة في حماية البيئة، فلذا فإن الصعوبة التي تواجه ركن الخطأ تتمثل بمشروعية الفعل الناشئ عن التلوث، فإذا كان الفعل أو النشاط مصدر التلوث حائز على ترخيص إداري فإن هذا الفعل يكون مشروعاً، فقد أوضح التشريع الأردني أن من مهام وزارة البيئة إصدار الرخص البيئية للأنشطة ذات الأثر المرتفع الخطورة البيئية[3]. وجاء في المادة العاشرة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 ما نصه: "تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة".

ولذلك لا يمكن وصف النشاط مصدر التلوث بالخطأ في حال ترخيصه إداريا، الأمر الذي يبني عليه انتفاء مسؤولية صاحبه لاستعماله حقاً مشروعاً، ومن المعروف أن جهة الادارة لا تقوم

---

(1) الفتلاوي، صاحب عبد (2001)، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، ص2.

(2) من التشريعات الخاصة بحماية البيئية قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009. وقانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

(3) ينظر المادة 4/ ز من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

بمنح الترخيص إلا بعد أن تتحقق من توافر شروط معينة لممارسة النشاط [1] وذلك دفعاً لخطورته ومنعاً من إلحاق هذا النشاط ضرراً بالأخرين. [2]

وقد جاء في قرار محكمة التمييز العراقية بالتصديق على قرار محكمة الاستئناف والقاضي بفسخ الحكم وذلك بحجة "أن موضوع النزاع مطابقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية وأن الأشعة الصادرة عنه هي من ذلك المدى المسموح به، وبذلك لا يكون هناك أي خطأ يمكن نسبته إلى شركة الاتصالات حتى يمكن القول بعد ذلك بقيام مسؤوليتها" [3].

ويرى الباحث بأن الترخيص الإداري لمشروع معين لا يعد كافياً للتنصل عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

2- صعوبة اثبات الخطأ

فالكثير من حالات التلوث يصعب فيها اثبات الخطأ بسبب وقتية التلوث والمقصود انقطاع التلوث بانقطاع مصدره والتي لا تترك في بعض حالاتها آثاراً ظاهرة وملموسة كالتلوث الاشعاعي أو بالضوضاء أو بالأبخرة، وكذلك فان أضرار التلوث لا تكون في اغلبها أضراراً فورية بمعنى أن الخطأ المتمثل بفعل التلوث لا ينتج الضرر بأثر فوري ومباشر، إذ يتراخى ظهوره ولا يتم اكتشافه إلا بعد مضي فترة من الزمن كالتلوث النووي على سبيل المثال، ولذلك فانه من الصعوبة بمكان اثبات خطأ الشخص المسؤول عن التلوث. [4]

---

(1) ومن ذلك أن المشرع الأردني الزم المنشأة قبل الحصول على الرخصة البيئية بتقديم دراسة الأثر البيئي على إن تكون معدة من إحدى الجهات الاستشارية التي تعتمدها الوزارة. (ينظر نص المادة 5/ب من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017)ولم يبتعد المشرع العراقي عن المشرع الأردني في اشتراطه تقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي قبل استحصال الرخصة البيئية. (ينظر نص المادة العاشرة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.)

(2) الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، الياسري، أحمد عبد الحسين (2023)، المسؤولية المدنية بين القواعد التقليدية والموضوعية، مجلة دراسات البصرة، العراق، ملحق العدد 48، السنة الثامنة عشرة، ص674 . المنذري، مهنا بن صالح (2009)، المسؤولية الادارية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص197

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1591/ الهيئة الاستئنافية منقول /2011، صادر بتاريخ 2011/10/20

(4) حواس، عطا سعيد (2012)، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص50

3- صعوبة اثبات المسؤول عن الضرر

فمن الصعوبات في اعمال المسؤولية المدنية في مجالات الضرر البيئي أن المتضرر قد يكون عاجزاً عن اثبات ادعاءاته، إذ يقع عليه عبء اثبات الخطأ وقد لا يستطيع في بعض الأحيان اعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن الضرر .[1]

ثانيا: الصعوبات التي تواجه ركن الضرر في المسؤولية المدنية البيئية

1- عدم اتصاف الضرر البيئي بأنه ضرر شخصي، إذ تقضي القواعد العامة بأن يكون الضرر شخصيا حتى يكون قابلاً للتعويض، والضرر الشخصي الذي يصيب المتضرر بشكل ذاتي يكون إما ضرر بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وسواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسده أو ماله أو حريته وحقه في الانتفاع بشي معين إلا ان الضرر البيئي يختلف كونه ذو شقين فمن جهة هو ضرر بيئي يصيب العناصر المكونة للبيئة ومن جهة أصابة الأشخاص بالضرر البيئي الذي أصاب بيئتهم [2].

2- صعوبة تحديد مصدر الضرر الناتج عن النشاط البيئي، إذ يصعب تحديد مصدر الضرر الناتج عن النشاط في المجال البيئي وذلك لتعدد مصادر الضرر، الأمر الذي يتعذر معه تحديد المسؤول عن الضرر البيئي على وجه الدقة، فتلوث الهواء والأمطار الحمضية وتلوث مياه البحار والانهار تحدث ضرراً بالإنسان والحيوان والمزروعات ولكن يصعب تحديد السبب المباشر للضرر الذي أصاب هذه الكائنات على وجه الدقة [3].

---

(1) الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، الياسري، أحمد عبد الحسين (2023)، المسؤولية المدنية بين القواعد التقليدية والموضوعية، مجلة دراسات البصرة، العراق، ملحق العدد 48، السنة الثامنة عشرة، ص674 .

(2) حواس، عطا سعيد (د.ت)، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، ص81

(3) صلاح الدين، مصطفى (2009)، المسؤولية الادارية للدولة عن التلوث الضوضائي، اطروحة دكتوراة، جامعة المنصورة، مصر، ص301

3- تراخي ظهور الضرر الناتج عن التلوث، إذ لا يتم ظهور الأثر الناتج عن التلوث البيئي إلا بعد مرور فترة زمنية، وقد يستمر حدوث الضرر البيئي عبر الزمن بحيث يصبح ضرراً مستقبليا كالأضرار الناتجة عن التلوث بالإشعاعات النووية [1].

4- أن الضرر البيئي يكون غير مباشر، فالضرر في الأصل يجب أن يكون نتيجة مباشرة للخطأ الذي سبب التلوث ولكن الضرر الناتج عن تلوث البيئة يوصف بانه ضرر غير مباشر حيث لا يصيب الانسان أو الممتلكات بشكل مباشر [2].

ثالثاً: الصعوبات التي تواجه العلاقة السببية

تثير رابطة السببية الصعوبة في حال تعددت الأسباب وتداخلت بين النشاط والنتيجة المترتبة عليه، إذ من الصعوبة بمكان اقامة رابطة السببية في المجال البيئي كون الأضرار قد يحدثها أكثر من سبب، ولذا يتعذر تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة الضارة كحال الأضرار الناتجة عن الانبعاثات الصادرة من المنشآت الصناعية. [3] وكما في تلوث المياه إذ من الصعوبة في بعض حالات التلوث أن تكون المادة الملوثة لوحدها السبب المباشر في إحداث الضرر كون ملوثات المياه تلتقي مع مواد كيمائية وملوثات اخرى وتكون بمجموعها الضرر، الأمر الذي يؤدي لتعدد الاسباب التي تؤدي لتحقق الضرر، ولذك فمن الصعوبة تحديد العلاقة السببية بين خطأ الشخص المسؤول وبين الضرر، الأمر الذي يؤدي إلى القول بانتفاء الرابطة السببية [4].

---

(1) حمود، عادل ونعيمة، عمير (2021)، المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، ص486.

(2) بو علام، بوزيدي (2018)، المسؤولية عن الأضرار البيئية – صعوبات ومعوقات، ص6

(3) لحجم، زليخة، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية، اطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2013، ص118. بو علام، بو زيدي (2018)، المسؤولية عن الأضرار البيئية صعوبات ومعوقات، المؤتمر الخامس بعنوان القانون والبيئة، جامعة طنطا، مصر، 23-2018/4/24، ص47

(4) الحسيني، عباس علي (2010)، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 3، ص30

الفصل الثالث

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية وأركانها

في هذا الفصل سيتم عرض الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية وأركانها وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية

أسس البعض المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية على أساس المسؤولية الشخصية[1]، فيما أسسها آخرون على أساس المسؤولية الموضوعية[2] ، فيما اعتبر البعض الآخر أن نظرية العمل غير المشروع هي الأساس القانوني الأنسب القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية[3]، وفي هذا المبحث نعرض للأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الفقه من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

المطلب الثاني: موقف التشريعين الأردني والعراقي من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

---

(1) النشاز، محمد فتح الله (2002)، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص110. قازي، إسرى ثاني (2020)، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ص818

(2) اسماعيل، محمد شحادة (2024)، العلاقة السببية في اطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الاسلامية، مجلة الباحث العربي، المجلد 5، العدد 3، ص30. عبد السلام، سعيد سعد (2000)، مشكلة تعويض أضرار البيئية التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ص124

(3)عبد الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه (د.ت)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص273

المطلب الأول

موقف الفقه من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

عرض الفقه للعديد من النظريات كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الفرع الأول: النظرية الشخصية

الفرع الثاني: نظرية الخطأ المفترض

الفرع الثالث: النظرية الموضوعية

الفرع الأول: النظرية الشخصية

تقوم النظرية الشخصية بأن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم محدثه بالتعويض، وسواء أكان ذلك الخطأ عمدي أو غير عمدي ايجابي أو سلبي[1]، والخطأ الموجب للمسؤولية هو ذلك الإخلال بالالتزام القانوني الواجب على الفرد قيامه في سلوكه ما يتصف به الأفراد العاديين من اليقظة حتى لا يضر بالغير، والالتزام هنا يتمثل في بذل العناية اللازمة وهو تام الإدراك، لذلك فإثبات الخطأ يتوجب قيام الركن المادي والمتمثل في الانحراف والتعدي عن السلوك العادي، والركن المعنوي المتمثل في التمييز لدى الشخص الذي ينسب له الخطأ. [2]

فالخطأ الثابت يعد أساساً للحالات التي تكون فيها المسؤولية التقصيرية شخصية وناتجة في واقع الأمر عن عمل شخصي، ويقصد بالخطأ الثابت الخطأ الذي لا يشك في وجوده والذي يلزم المتضرر بإثباته، ويتحقق هذا الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية البيئية عند الإخلال بالالتزامات

---

(1) قازي، إسرى ثاني (2020)، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ص818

(2) قازي، إسرى ثاني (2020)، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ص818

المحددة قانوناً [1]. لكن هناك العديد من الصعوبات التي تواجه الأخذ بالنظرية الشخصية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية:

1. يواجه الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات عن الضرر البيئي صعوبات للمتضررين. وخصوصاً في حال كانت أضرار هذا التلوث ناتجة عن أنشطة مشروعات صناعية مُصرح بها من قبل السلطات كونها تتبع للمواصفات وأصول الصناعة[2].
2. ليس من السهولة بمكان إقامة الدليل على إثبات خطأ المسؤول عن التلوث البيئي؛ نظراً لطبيعة أضرار التلوث البيئي والتي لا تظهر إلا بعد مضي فترة طويلة، بالإضافة إلى أن التداخل الاقتصادي والصناعي يثير إشكالية في تحديد الشخص المخطئ نظراً لتعدد الملوثين للبيئة هذا بالإضافة لإمكانية دفع المسؤولية من خلال اتخاذ إجراءات الحيطة طبقاً لمعيار الشخص العادي[3]. ومن التطبيقات على النظرية الشخصية والتي يمكن الأخذ بها في مجال الضرر البيئي نظرية العمل غير المشروع، إذ يكفي في هذه النظرية الإخلال بالتزام قانوني موجود ومقرر بمقتضى قاعدة قانونية ليترتب في ضوئها التعويض، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ما نصه: "منح إجازة تأسيس مشروع عمل ونفاذ هذه الإجازة لا تمنع من إيقاف العمل في ذات المشروع في حال ثبوت مخالفة صاحب المشروع لأحكام القانون والأنظمة المرعية وعدم الامتثال لتطبيق قانون حماية وتحسين البيئة النافذ"[4].

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم (د.ت)، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية المواد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص429

(2) حواس، عطا سعد محمد (2011)، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ص192

(3) حواس، عطا سعد (2011)، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ص192

(4) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 2513/ الهيئة الاستئنافية/ عقار/ 2017، مجلس القضاء الأعلى العراقي.

إذ يكتفى بإثبات وجود علاقة سببية تتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية قائمة دون الحاجة لإثبات عدم التبصير مثلاً من جانب الشخص المسؤول، ولهذه القاعدة العديد من التطبيقات في التشريعات منها نظرية التعسف في استعمال الحق[1] ونظرية مضار الجوار المألوفة. [2] [3]

الفرع الثاني: نظرية الخطأ المفترض

ذهب الفقه القانوني للبحث في هذه النظرية والمتمثلة في أن المتضرر لا يتم تكليفه بإثبات الخطأ، إذ يفترض المشرع وجود الخطأ بالاستناد لقرينة يتم افتراضها ويعتقد صلاحيتها وكفايتها لإقامة المسؤولية على صاحب النشاط البيئي الضار، فالخطأ إما ان يكون قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل لإثبات العكس، ويمكن لمن تم بسببه الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس القيام بنفيه من خلال طريقتين تتمثل أولاهما في إثبات قيامه بما يجب عليه من إجراءات الحيطة وبذل العناية الواجبة عليه، فيما تتمثل الطريقة الأخرى في إثبات بأن ما حدث من ضرر كان نتيجة عن سبب أجنبي، فيما ينحصر نفي الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس بإثبات صاحب النشاط بأن الضرر الناتج كان لسبب أجنبي غير متعلق بالنشاط البيئي. [4]

---

(1) الأساس القانوني لفكرة التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار. (بكر، عصمت عبد المجيد (2011)، النظرية العامة والالتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ص575).

(2) الأضرار المألوفة هي تلك الأضرار الناجمة عن سلوك مألوف يأتيه الشخص أو هي الأضرار البسيطة التي يتم التسامح فيها مراعاة لمصالح الجيران في استعمال حقوقهم المشروعة قانوناً كون هذه الأضرار من مستلزمات الجوار ولا مفر منها للحياة في جماعة، أما الأضرار غير المألوفة فهي الأضرار التي تزيد عن الحد المعهود الذي يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار ويجب التعويض عنها وهي أضرار تمنع الجار من تحصيل المنافع الرئيسية لملكه. (مكي، اسماء (2016)، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، اطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، ص76).

(3) الشمري، وحيد حسن كاظم (2023)، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الملوثات البيئة، ص375

(4) عبد الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه (د.ت)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص273

الفرع الثالث: النظرية الموضوعية

النظرية الموضوعية تقوم على أن كل فعل يتسبب بضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض. [1]

وتعد المسؤولية المدنية الموضوعية ضامنة لحقوق الأفراد في مجال الأضرار البيئية، إذ كثيراً ما يعجز المتضررون من الأضرار البيئية عن إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول، ففكرة تحمل التبعة تستند للطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية التي تحدث أضراراً بالبيئة، وهذه تناسق مع قاعدة الغنم بالغرم. [2]

ولقيام المسؤولية الموضوعية والتي أساسها الضرر فلا بد من توافر القواعد العامة في الضرر من كونه حالاً ومحققاً[3] ومباشراً[4]، ويقع على المضرور إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن باعتبار ان وجود الضرر واقعة مادية، كما يجب إثبات مدى الضرر وبيان عناصره، ففي مجال تلوث البيئة ينفرد الضرر بخصائص تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة سواء أكان من حيث مصادره أو الاشخاص المسؤولين في حدوثه. [5]

---

(1) اسماعيل، محمد شحادة (2024)، العلاقة السببية في اطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الاسلامية، مجلة الباحث العربي، المجلد 5، العدد 3، ص30.

(2) عبد السلام، سعيد سعد (2000)، مشكلة تعويض أضرار البيئية التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ص124

(3) الضرر المحقق هو الضرر غير الاحتمالي بمعنى أن يكون الضرر موجودًا وثابتًا وحالاً بشكل مؤكد. (المساعدة، نائل علي (2006)، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، ص397). وقد جاء في أحد الأحكام لمحكمة التمييز الأردنية: يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققاً أما الضرر المحتمل الوقوع وهو ما لم يقع ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا فلا تعويض عنه. (قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2016/1368) تاريخ (2016/5/26). وقد جاء في أحد الأحكام لمحكمة التمييز العراقية: الضرر المطالب به يجب إن يكون محققاً ولا يكفي إن يكون محتمل الوقوع. (قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1464/ح/1964 تاريخ 27-2-1965، قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث، ص55).

(4) الضرر المباشر هو الضرر الذي نشأ عن الفعل الضار، أي بمعنى نشأ بين الضرر وبين الفعل الضار علاقة سببية، وبمعنى آخر أن يكون الضرر قد ترتب على الخطأ حتى يكون المخطئ مسئولاً عن التعويض.(المحاسنة، محمد يحيى عبد الرحمن، مدى الاستغناء بالمباشرة والتسبب في الفعل الضار عن علاقة السببية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد1، ص33).

(5) عودة، ناصر عبد الله (2022)، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، جامعة المنصورة، ، ص22.

ومن تطبيقات النظرية الموضوعية نظرية تحمل التبعة: ونظرية تحمل التبعة عبارة عن نظرية تقيم المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، فمسؤولية الشخص تتحقق بمجرد توافر عنصر الضرر وليس على الشخص المتضرر إلا إثبات الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وتعد نظرية تحمل التبعة إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية. [1]

ونظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر أسسها مجلس الدولة الفرنسي، وقد أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه موظفيها دون الحاجة لإثبات الخطأ في جانب الإدارة والذي يترتب عليه الزام الإدارة بتعويض العامل المصاب أثناء العمل أو بسببه دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ من جانب الإدارة[2]، ولنظرية تحمل التبعة صورتين مطلقة تتمثل في نظرية المخاطر المستخدمة والتي تقوم على أن الشخص يتحمل تبعة نشاطه عن الضرر الذي يصيب الغير بغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوع هذا الخطأ، فيما تتمثل الصورة المقيدة بقاعدة الغنم بالغرم، وتقوم على أن الشخص يكون مسؤولاً عن النتائج الضارة لكونه نشاط يقوم ببذله، ويتم تطبيقها في حالة كان الشخص زاد من المخاطر العادية بإنشاء مشروع يدر عليه نفعاً فيتحمل تبعية هذا النشاط الذي أضر بالغير تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم [3].

وقد وجدت نظرية تحمل التبعة قبولاً من الفقه في مجال الأضرار الناجمة عن الأضرار البيئية؛ كون المتضرر لا يكلف بإثبات خطأ فاعل الضرر، وكل ما عليه إثبات العلاقة السببية ما بين الضرر والمتسبب به، ففي مجال الضرر البيئي يتعذر إثبات العلاقة ما بين الخطأ والضرر البيئي، وهذا ما يؤدي لحرمان المتضرر من اللجوء للعدالة لتحصيل حقه، فالمسؤولية الموضوعية في

(1) الفتلاوي، علي محمد خلف (2015)، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزية، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، المجلد 1، العدد 36، ص395

(2) أمين، بشير محمد(2016)، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 4، ص23.

(3) سلامة، أحمد عبد الكريم (2007)، قانون حماية البيئة الاسلامي مقرناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص144

مجال الضرر البيئي هي التي ينبغي ان تسود وليس النظرية الشخصية، ونظرية تحمل التبعة لها العديد من الأوجه وهي:

1. تبعة الربح: تتلخص فكرة تبعة الربح بتحمل الشخص تبعية النشاط الذي يجري في مصلحته ولفائدته، ومن ثم عليه تعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، فمن له حق النفع حقت عليه التبعة [1]، ووجه تحمل تبعة الربح تعد نظرية فضفاضة وتفتقر للوضوح والتحديد، حيث أنها فكرة واسعة بجانب المنافع الاقتصادية توجد المنافع المعنوية أيضاً، فليس من شك في أن فهم الربح بهذا المعنى الواسع يفقد صلاحيته كمعيار محدد لأعمال المسؤولية ما دام أن كل نشاط يهتم به الإنسان يمكن إن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ المذكور [2].
2. تبعة النشاط: ويتضمن هذا الوجه من تحمل التبعة بأن من قام بإحداث خطر للغير سواء أكان ذلك بنشاطه أم باستخدامه لأشياء معينة فأنه ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير في حال تحقق الخطر، فمن استعمل لمصلحته آلات خطرة يتوجب عليه تحمل نتيجة ذلك دون حاجة لوقوع خطأ من جانبه[3].
3. تبعة السلطة: فمن يرأس مشروعاً معيناً يتوجب مسؤوليته عن الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يقم بارتكاب خطأ وذلك مقابل ما له من سلطة [4].

---

(1) سرور، محمد شكري (د.ت)، التأمين ضد الاخطار التكنولوجيا، دار الفكر العربي، القاهرة، ص45

(2) عبد السلام، سعيد سعد (2000)، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ص127

(3) الفتلاوي، علي محمد خلف(2015)، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الأشرف، المجلد 1، العدد 36، ص397.

(4) محمد، عبد الوهاب (د.ت)، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص628

ومما سبق بيانه يتضح للباحث بأن محور مفهوم تحمل التبعة هي فكرة الربح فمن يستفيد من خطر ناشيء عن نشاطه يجب عليه إن يتحمل التبعة ومن ثم يجب عليه إن يعوض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط على أساس قاعدة الغرم بالغنم ويرتبط بفكرة تحمل التبعة فكرة تبعة السلطة وتبعة النشاط.

ويؤيد الباحث الأخذ بالنظرية الموضوعية في التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية وذلك أنها تضمن حق المتضرر في التعويض بمجرد وقوع الضرر عليه دون الحاجة لاثبات ركن الخطأ الأمر الذي يحقق عدالة أكبر من بقية النظريات المطروحة في هذا المجال.

المطلب الثاني

موقف التشريعين الأردني والعراقي من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

نعرض من خلال هذا المطلب موقف التشريعين الأردني والعراقي من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وذلك من خلال الفرعي الآتيين:

الفرع الأول: موقف التشريع الأردني من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: موقف التشريع الأردني من أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

وسيتم بيان موقف التشريع الأردني من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من خلال النقاط الآتية:

أولاً: نطاق الحماية المدنية من الضرر البيئي في التشريع الأردني

يمكن إن نستخلص من النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني فيما يتعلق بالحماية من مضار الجوار غير المألوفة امتداد لنطاق حماية من الضرر البيئي حيث جاء في المادة 1027 من القانون المدني الأردني ما نصه:

1. "على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.
2. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وانما له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة الى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.

وفي ذلك (أي فيما يتعلق بمضار الجوار غير المألوفة) قضت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قرارتها: بأنه" لم يقرر المشرع الأردني أحكاماً خاصة للتعويض عن الضرر البيئي إلا أنه لا بد من أعمال الأحكام العامة للمسؤولية في القانون المدني والمتمثلة بالنصوص الناظمة للفعل الضار والتعسف في استعمال الحق ومضار الجوار على الرغم من خصوصية الأضرار البيئية بشتى صورها وصعوبة إثبات الضرر البيئي كونه متجدد غالباً بالتالي صعوبة التعويض الناجم عنها".[1].

وأما فيما يتعلق بمد نطاق الحماية المدنية من الضرر البيئي في التشريع الأردني الخاص بحماية البيئة فقد نص قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 على أن وزارة البيئة هي الجهة

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 784/2018 ، منشورات مركز عدالة

المختصة بحماية البيئة في الأردن [1] وقد تم منحها (وزارة البيئة) العديد من المهام المرتبطة بحماية البيئة [2].

ثانيا: أساس المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي في التشريع الأردني

من خلال الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني يعتبر نص المادة 256 من القانون المشار إليه أساس قانوني يمكن الاستناد إليه في المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي في التشريع الأردني إذ نصت المادة المشار إليها على: كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

وسيتم بيان موقف التشريع العراقي من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من خلال النقاط الآتية:

أولاً: نطاق الحماية المدنية من الضرر البيئي في التشريع العراقي

فيما يتعلق بمد نطاق الحماية المدنية من الضرر البيئي في التشريع العراقي الخاص فقد نص قانون تحسين وحماية البيئة رقم 27 لسنة 2009 على تشكيل مجلس حماية وتحسين البيئة[3] وقد تم منحه العديد من المهام المرتبطة بحماية البيئة[4]. وأما الظهور الجلي للحماية المدنية من الضرر البيئي فيظهر من خلال نص المادة 32 من قانون تحسين وحماية البيئة والذي جاء فيه: " أولاً: يعد مسؤولا كل من سبب فعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو

(1) ينظر نص المادة أ من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

(2) ينظر نص المادة 4 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

(3) نصت المادة الثالثة من قانون تحسين وحماية البيئة رقم 27 لسنة 2009 على: يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس أو من يخوله.

(4) ينظر نص المادة 6 من قانون تحسين وحماية البيئة رقم 27 لسنة 2009.

رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

ثانيا: في حالة اهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً إليها النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:

أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها

ب- تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبليا "

ثالثاً : أساس المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي في التشريع العراقي

إذ عدنا للقواعد العامة في القانون المدني العراقي لوجدنا أنه يقيم المسؤولية عن الأضرار على أساس الخطأ، فقد نصت المادة 204 من القانون المدني العراقي على: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

أما المسؤولية عن الأضرار البيئية فقد اقامها المشرع العراقي على المسؤولية المفترضة وهي مزيج ما بين المسؤولية الشخصية والتي تتطلب إثبات الخطأ، والمسؤولية الموضوعية التي تقوم على إثبات الضرر[1]، فقد نصت المادة 32 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على:

(1) كاظم، فاطمة خلف (2022)، مدى نجاعة التشريعات البيئية النافذة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي في العراق، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ص26

ثالثاً: تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين أولاً وثانيا من هذه المادة مفترضة.

وقد جاء أخذ المشرع العراقي بمعيار الخطأ المفترض نتيجة قصور معيار الخطأ الثابت عن التعويض في الأضرار الناشئة عن الملوثات البيئة والخطأ المفترض لا يتم تكليف المتضرر بإثباته وانما يفترض المشرع وجوده استناداً لقرينة يفترضها ويعتقد بأنها كافية في إقامة المسؤولية[1]، ويوافق الباحث اقتراح بعض الباحثين بتعديل المادة 32/ ثالثاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لتكون بالشكل التالي: تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين أولاً وثانيا من هذه المادة قائمة على أساس الضرورة. [2]

(1) الشمري، حيدر حسين كاظم (2023)، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 48، السنة الثانية عشر، ص373

(2) الشمري، وحيد حسن كاظم (2023)، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الملوثات البيئة، ص374

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية

لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية عناصر لا بد من تحققها ولذلك سيتم الحديث في هذا المبحث عن أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الصناعية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخطأ أو الفعل الضار

المطلب الثاني: الضرر

المطلب الثالث: العلاقة السببية

المطلب الأول
الخطأ أو الفعل الضار

ينبغي التنبيه بأن المشرع الأردني أخذ بالفعل الضار في المسؤولية المدنية فيما أخذت بقية التشريعات ومنها التشريع العراقي بالخطأ في المسؤولية المدنية.

ويقوم الخطأ[1] في المسؤولية المدنية على ركنين هما التعدي وهو عمل مادي، ويعتبر من مسائل الواقع ووصفه القانوني بانحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي، وهذا السلوك يفصل الشخص عن ظروفه الشخصية، ومن ثم فهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الأضرار بالغير ومن يقوم بالخطأ يكون مدركاً، والإدراك هو علم الشخص بأن الفعل الذي وقع منه فيه إضرار بالغير، فلا مسؤولية للغير مميز، فالصبي غير المميز والمجنون لا يتم محاسبتهما على عملهما الضار، ولذا يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك [2].

ولا يشترط في الخطأ الموجب للمسؤولية في نطاق الضرر البيئي كون المعتدي سيء النية بل يتم الاكتفاء باتصاف المعتدي بالتسرع، وهو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر في الخطأ البيئي [3].

ويتكون الخطأ الشخصي من ركنين أولاهما التعدي وهو مخالفة الشخص في سلوكه للقانون، والاعتداء على حقوق الآخرين سواء أتمثل ذلك في الحاق الضرر بالغير أو من خلال إهماله وتقصيره لما يتوجب عليه القيام به، ويتم مقياس نسبة الخطأ لسلوك الرجل العادي الذي لو وجد في

---

(1) تم تعريف الخطأ بأنه إخلال بالتزام ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق وهو سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول. (أبو الليل، ابراهيم الدسوقي (د.ت)، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص42).

(2) السعدي، محمد صبري (2011)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص160

(3) ابراهيم، حسيني، (2020)، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، العدد 35، الجزء1، ص 612

نفس الظروف فهل من الممكن أن يلحق بسلوكه ضرر بالآخرين[1]، وأما الركن الثاني وهو الإدراك ويمثل الركن المعنوي فالشخص الذي يتم مساءلته عن أفعاله لا بد وأن يكون مدركاً لأفعاله الضارة ومميزاً لنتائجها، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه لا يمكن أن ينسب لهم الخطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم[2]، ولم يسلم اشتراط الإدراك لقيام الخطأ الموجب للمسؤولية من النقد، فعدم قيام مسؤولية صغير السن أو المعتوه يؤدي لهدر حق المتضرر في الحصول على التعويض العادل لما لحق به من ضرر جراء فعل الصغير أو المجنون [3].

وفيما يخص بعنصر الإدراك كركن معنوي فلم ياخذ به التشريع العراقي: إذ نصت المادة 191 من القانون المدني العراقي وبموجب الفقرة الثانية من المادة المشار إليها: "إذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيا غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي أو القيم أو الوسيط بمبلغ التعويض".

ولكون الخطأ الشخصي يقوم على عدم مسؤولية عديم التمييز فقد حاول جانب من الفقه الفرنسي الإبقاء على الخطأ كأساس للمسؤولية إلى جانب تقريره لمسؤولية عدم التمييز وهو ما يعرف بنظرية الخطأ الموضوعي والتي تقرر قيام الخطأ على ركن واحد يتمثل بالركن المادي دون اعتبار للركن المعنوي[4].

وأما فيما يخص المسؤولية الموضوعية والتي ركنها الفعل الضار لا الخطأ فهي تستند لموضوع أو محل المسؤولية، أي لفكرة الضرر الناشئ عنها الذي يتسبب في تلوث البيئة حيث أنه

---

(1) منصور، محمد حسين (2006)، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص51

(2) رسلان، نبيلة، وقنديل، سعيد (2004)، النظرية العامة للالتزام، جامعة طنطا، مصر، ص358

(3) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (2003)، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة، عمان، الأردن ص372

(4)المساعدة، نائل علي (2006)، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، ص397

يتجاوز أثره الخطأ الشخصي وبالتالي لا يكن تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الثابت أو المفترض، بل تستند إلى فكرة الضرر وبالتالي لا يمكن انتفاء المسؤولية بانتفاء الخطأ أو نفي الخطأ المفترض من إثبات السبب الأجنبي [1].

وقد استند التشريع الأردني في اقامته للمسؤولية المدنية للمعيار الموضوعي ولذلك أقام المسؤولية على الفعل الضار وليس وجود الخطأ[2]، والنظرية الموضوعية للمساءلة عن الأضرار البيئية أكثر ملائمة من النظرية الشخصية إذ لا يمكن وصف معظم الأضرار البيئية بأنها نتيجة لأنشطة غير مشروعة، فمعظم الانشطة الملوثة للبيئة ترجع جذورها للأنشطة العادية أو المسموح بها [3].

والفعل الضار الذي استند له المشرع الأردني في قيام المسؤولية عن الضر البيئي هو كل فعل مادي يصدر من الانسان نفسه أو من شيء أو انشطة صناعية أو تجارية تبعية وغيرها ينجم عنها ضرر بالبيئة أو بالغير، وهذا النشاط ينشئ المسؤولية بمجرد صدوره بصرف النظر عن مسلك الإنسان إذا كان خاطئاً أو غير خاطئ، أو كان يملك الإدراك والتمييز أو لا يملكها، وذلك لأن الواقعة المادية هي المطلوبة والمقصودة، ولذلك فليس على المتضرر من النشاط البيئي إلا إثبات هذا النشاط الضار دون الطلب منه إثبات أي خطأ في جانب المسؤول [4].

فيما أقام المشرع العراقي المسؤولية عن الأضرار البيئية على فكرة الخطأ المفترض كما أسلفنا القول في المبحث السابق، ومبدأ الخطأ المفترض يقوم بإعفاء المتضرر من عبء الإثبات الذي

---

(1) الهيثمي، سهير ابراهيم (2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص219

(2) سمار، لينا برهان (2025)، المسؤولية المدنية عن ضرر البيئة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، رسالة ماجستير، ص69

(3) عبد الحفيظ، عماد محمد ذياب (2009)، البيئة وحمايتها من تلوث والمخاطر، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، ص43

(4) حنفي، وليد ابراهيم (2018)، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص5

يعد العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي، إلا ان هذا الأمر لا يعد كافيا لقدرة المسؤول عن الضرر إثبات السبب الأجنبي للضرر حيث لا صعوبة في ذلك نظراً لتعدد وتنوع مصادر التلوث البيئي، الأمر الذي يجعل من المتضرر خليا (أي خال) عن الحماية التشريعية [1].

المطلب الثاني
عنصر الضرر

الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر[2]، ويتميز الضرر البيئي بطبيعة قانونية خاصة وذلك باعتباره ضرراً جماعيًا يصيب حقيقة ملكية مشتركة لبني الانسان سواء كان ذلك من حيث الماء أو الهواء أو التربة [3].

ويعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية وسواء أكانت المسؤولية عن الفعل الشخصي أو عمل الغير أو عن فعل الاشياء، والجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية وجدت من أجل إصلاح وجبر الأضرار التي تسبب للغير مما يبين أهمية هذا الركن وإذاً لا مسؤولية مدنية ما لم يوجد ضرراً، وفيما يتعلق بالضرر البيئي فهو الضرر الذي يصيب مجموعة عناصر نظام ما يتميز بطابعه غير المباشر لما لا يسمح وهو على هذه الحال بإعطاء حق الإصلاح، ولا يشترط في

(1) عبد السلام، سعيد سعد (2000)، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، ص119

(2) حسن، جلال محمد (2001)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص91

(3) الشمري، حيدر حسن كاظم (2023)، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي، مجلة دراسات البصرة، العراق، ملحق العدد 48، السنة 18، ص377

الضرر البيئي أن يكون محققاً ومباشراً [1]، وجاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية "أن الضرر المطالب به يجب إن يكون محققاً ولا يكفي إن يكون محتمل الوقوع" [2].

وهناك صعوبة في إثبات الضرر البيئي لكونه عادة يكون ضرراً غير مباشر لكونها تسهم في إحداث هذه الأضرار العديد من المسببات [3].

ويشكل هذا الركن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية من أجل تعويض المتضرر بانعدام هذا الركن تنعدم المسؤولية، فالضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص من جراء أضرار بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة حتى وإن كان القانون لا يكفل تحقيقها، والضرر لا بد أن يكون محققاً بمعنى إن يكون الضرر قد وقع بالفعل، وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالجزء الصالح لزراعة الأرض نتيجة الغبار المتصاعد من مصنع الأسمنت ونقضت حكم محكمة الاستئناف المتعلق بالتعويض عن الجزء غير الصالح للزراعة وذلك لعدم تحقق الضرر المادي لأن الأرض بمجموعها يمنع فيها البناء والسكن استناداً لتقرير الخبراء [4].

ويكفي أن الضرر قد تحقق ولو تراخى للمستقبل، ولأجل هذا السبب يجب إن يتم التفريق ما بين الضرر المستقبلي المستوجب التعويض وبين الضرر الذي تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها للمستقبل وهو ضرر محقق، ويستوجب المسؤولية والتعويض ولذلك نجد أن المشرع الأردني

---

(1) قنديل، سعيد (2000)، تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص50

(2) حكم محكمة التمييز العراقية رقم 1462/ 64 تاريخ 27-2-1965 المكتب الفني لمحكمة التمييز العراقية، مجلس القضاء الأعلى، ص55.

(3) الميناوي، ياسر (2005)، نحو المنظور الجديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراة، جامعة طنطا، مصر، ص203

(4) تمييز حقوق رقم 2013/3461 تاريخ 24-2-2013، منشورات مركز عدالة.

قد قام بمعالجة الضرر المستقبلي المستوجب للتعويض إذ نصت المادة 268 من القانون المدني الأردني على: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه، وقد تتساوى احتمالات وقوعه أو عدمه، ولذلك لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، ولا تنعقد هذه المسؤولية إلا في حال تحقق الضرر، ويتحمل المتضرر عبء إثبات وقوع الضرر[1].

وقد يكون الضرر البيئي واضحاً ومن السهولة إثباته فعندما تسرب النفط من إحدى شركات النفط وأصاب محصول الحنطة لدى أحد المزارع قام مالك هذه المزرعة برفع دعوى على الشركة النفطية، وقد قضت محكمة التمييز العراقية بشأن هذه القضية بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي لحقت بالمدعي والمتمثلة بتلف محصوله من الحنطة نتيجة لتسرب النفط إليها من إحدى الانابيب التي تعود للشركة وفقاً لأحكام المادة 231 من القانون المدني العراقي معتبرة الشركة حارساً كان تحت اشرافه أشياء تتطلب عناية خاصة وبالتالي يكون ملزماً بالضمان طالما لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر[2].

وحتى يكون الضرر البيئي معتبراً لا بد إن يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر والمصالح المشروعة هي مصالح معتبرة تحميها التشريعات كأن تؤثر على صحة شخص أو عقاره وما يتصل به أو قيمة هذا العقار .

---

(1) شحاتة، حسين أحمد (2003)، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، دار النهضة العربية، مصر، ص100

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 393/هيئة عامة /2008 /ت 57 تاريخ 2009/3/28

ولا يقتصر الضرر البيئي على الضرر المادي بل يمكن ان يتحقق الضرر البيئي المعنوي في العديد من الصور وذلك كرؤية الام لوليدها مصاب بتشوهات جلدية نتيجة استنشاقها اثناء الحمل لغازات سامة، ومن التطبيقات القضائية على الضرر المعنوي دعوى قضائية رفعها مجموعة من الأشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية ضد شركة صناعة الإطارات والمطاط، حيث قامت الشركة المذكورة برمي نفاياتها السامة ودفنها في أرض خالية من البناء إلا انها تقع بالقرب من مجمع سكني يقطنه المدعون، وقد أدعى الساكنون بتعرض مياههم للتلوث من جراء عملية دفن النفايات ولكن على الرغم من عدم حدوث أي أصابات فعلية من جراء تلوث المياه إلا ان المحكمة أخذت بعين الاعتبار الأذى المعنوي الذي عانى منه المدعون، حيث انتابهم شعور بالخوف والقلق النفسي من جراء تعرضهم للمواد السامة والتي قد تؤدي إلى إصابتهم بمرض السرطان، الأمر الذي أثار الرعب الشديد في نفوس ساكني المجمع مما حدا بالمحكمة بالحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي[1].

(1) نقلة، عثمان، محمود مجير الدين (2008)، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العراق، العدد 1، ص4

المطلب الثالث
رابطة السببية

ويقصد بها الرابطة السببية بين الخطأ والضرر أي العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين النتيجة الضرر، ولا يكفي وجود خطأ وضرر بل يلزم إن يكون الضرر نتيجة وملازمة للخطأ، فعلاقة السببية لها دو هام في رسم حدود المسؤولية، حيث أنها تستبعد كل نتيجة لا تتوافر فيها رابطة السببية فهي تنفرد برسم حدود المسؤولية [1].

والعلاقة السببية هي حلقة الوصل ما بين النشاط الضار والضرر البيئي الناشئ عن النشاط الصناعي، ومفاد هذه العلاقة وجوب كون النشاط الضار كافيا في حد ذاته لإحداث الضرر، وأن يكون الضرر ناجماً عن هذا النشاط الضار [2].

وقد تكون السببية في مجال الضرر البيئي علمية، وقد تكون سببية قانونية، فالسببية العلمية هي إثبات أن كل زيادة تسرب مادة ما في البيئة يؤدي ذلك إلى زيادة حدوث الضرر، ويحدث ذلك بالرجوع للإحصائيات العلمية المثبت فيها حدوث الضرر تبعاً لزيادة التلوث بأحد المواد الضارة[3]، وأما السببية القانونية فقد تتمثل واقعة طبيعة كالفيضانات أو الزلازل، وقد تكون من فعل الإنسان كارتكابه عملاً غير مشروع، وبالتالي لا يكفي إثبات السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضاً إثبات علاقة السببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي انبعث أو تسربت منه[4].

---

(1) فهمي، خالد مصطفى (د.ت)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص174

(2) حنفي، وليد ابراهيم (2018)، المسؤولية المدنية الموضوعية عن اضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد في كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المنعقد في الفترة من 23-24-2018، ص8

(3) الجمال، سمير حامد (2007)، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص314

(4) طراف، عامر وحسين، حياة (2012)، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص244

ومن الصعوبات التي تكتنف إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية عدم القدرة على تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق في أكثر الأحيان، ومن الصعوبات التي تبرز في إثبات العلاقة السببية إثبات الإهمال فعند ادعاء شخص على مصنع بانبعاث الأدخنة السوداء ففي هذه الحالة قد يتمكن المصنع من إثبات اتخاذه لكافة أشكال الحيطة وحسب ما تقتضيه التشريعات وعليه يتمكن من دفع دعوى الأطراف المتضررة بيئيا من هذه الأدخنة [1].

وتعد عملية إثبات السببية وتحديدها دون الاستناد لشهادات ذوي الخبرة [2] والاختصاص والأدلة العلمية التي غالباً ما تكون مكلفة، فضلاً عن الصعوبة المتعلقة بتحديد المسؤول عن الضرر البيئي، إذ من النادر أن يكون الضرر البيئي ناتج عن فعل شخص واحد فقط من الصعوبات التي تكتنف اثبات العلاقة ما بين النشاط البيئي والضرر الناجم عنه. [3]

ويرى الباحث إن الصعوبات التي تكتنف في اثبات العلاقة ما بين النشاط البيئي وما بين الضرر الناجم عنه تعود في معظمها لأخذ العديد من التشريعات بالنظرية الشخصية التي تجعل من الخطأ الأساس في المسؤولية عن الضرر البيئي فيما نجد إن التشريعات التي أخذت بالنظرية الموضوعية وجعلت من الفعل الضار الأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي قد تلاشت عندها هذه الصعوبات التي اكتنفت العلاقة ما بين النشاط البيئي وما بين الضرر الناجم عنه.

---

(1) بهجت، أحمد عبد التواب (2008)، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص48

(2) ولأهمية الخبرة في مجال الضرر البيئي فقد قضت محكمة التمييز العراقية الاتحادية بأنه كان على محكمة البداءة الاستعانة بخبراء الاشعاعات الكهرومغناطيسية وطبيب مختص بالأورام السرطانية لبيان الرأي عما إذا كان اشعاع البرج المذكور يسبب الضرر من عدمه. (قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية عدد 1799/ الهيئة المدنية منقول/2013 تاريخ 18-10-2013).

(3) الصاحب، علي مطر (2016)، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العراق، العدد 1، ص252

الفصل الرابع

الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية

هناك العديد من الآثار التي تترتب عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية ولعل أهمها وفي مقدمتها التعويض عن هذه الأضرار، وفي هذا الفصل سنعرض للقواعد العامة والخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في التشريعين الأردني والعراقي كما سنتطرق للتأمين عن مخاطر هذه الأضرار، وسيتم عرض الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية.

المبحث الثاني: التأمين من مخاطر الملوثات الصناعية.

المبحث الأول

التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية

في هذا المبحث نعرض لإمكانية التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية وذلك ضمن القواعد العامة والخاصة في كلا التشريعين الأردني والعراقي وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدى امكانية التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في نطاق قانون خاص.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في نطاق القانون المدني.

المطلب الأول

مدى امكانية التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في نطاق القانون الخاص في التشريعين الأردني والعراقي

في هذا المطلب سيتم بيان مدى امكانية التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في نطاق القانون الخاص في التشريعين الأردني والعراقي وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: مدى امكانية التعويض عن الضرر البيئي في ظل التشريعات الخاصة في القانون الأردني

نصت المادة 16 من قانون حماية البيئة الأردني على:

أ- "للوزير في حالات التلوث الطارئ أو الخطير وبناءً على تقرير المفتش البيئي اتخاذ التدابير العاملة لوقف التلوث بما في ذلك إصدار قرار بإغلاق المنشأة اغلاقاً مؤقتاً أو وقف نشاطها كليا أو جزئيا مدة لا تزيد على أسبوعين قابلة للتجديد إلى حين ازالة أسباب التلوث وتصويب الأوضاع وفقاً لما تقرره الوزارة.

ب- للوزارة إزالة التلوث على نفقة المخالف مضافاً إليها نسبة 25% من تكاليف لإزالة نفقات إدارية في حال تخلفه عن إزالتها خلال المدة التي تحددها الوزارة".

مما تقدم من نصوص في قانون حماية البيئة الأردني نراها تفتقر لأي إقرار بتعويض الأشخاص عن الضرر البيئي، ومن الاطلاع على نصوص القانون يجد الباحث بأن القانون أشبه بقانون عام منه بقانون خاص كونه يتضمن عقوبات جزائية تتمثل في العقوبات المالية والعقوبات المقيدة للحرية حال عدم الالتزام بالشروط الواردة في القانون.

ويعتبر قانون حماية البيئة الأردني أقرب للقانون العام منه للقانون الخاص ذلك بأن النصوص الواردة في القانون تدلل على تدخل الدولة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة وهذا ما يفترق فيه القانون العام عن القانون الخاص [1].

إلا أن البعض ذهب إلى القول بأن قانون البيئة الأردني من الصعب إدراجه ضمن تقسيم القانون العام والخاص كون القانون في جزء منه يستند لاتفاقيات ومعاهدات دولية مثل اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات الثابتة وغيرها من الاتفاقيات، فيما جزء من قانون حماية البيئة الأردني يعد قانوناً وطنيا وينطوي على أحكام تتعلق بالقانون الجزائي والإداري والمدني، ولهذا يعد هذا القانون ذو طبيعة خاصة يمتاز عن تقسيمات القانون إلى عام وخاص [2].

وبرغم أن قانون حماية البيئة الأردني قد خلا من قواعد تحكم التعويض عن الضرر البيئي فإن هذا لا يمنع من وضع نصوص ضمن هذا القانون يمكن الاستدلال من خلالها بأن كل من تسبب بفعله أو اهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يكون مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة وإزالة هذه الأضرار وبالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها [3].

---

(1) هياجنة، عبد الناصر (2012)، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص20.

(2) الصرايرة، ابراهيم (2015)، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، شهر حزيران، ص9.

(3) جازي، مي مشهور (2025)، الاشكاليات القانونية في التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد 6، العدد 23، ص311.

وبالمحصلة فلا بد من ايجاد آلية قانونية سواء من خلال قانون حماية البيئة الأردني أو من خلال تشريع خاص للتعويض عن الأضرار البيئية يتم فيه توضيح طرق ومصادر وأسس تقدير التعويض عن الأضرار البيئية سواء تعلقت بالأضرار المادية أو المعنوية للأشخاص [1].

ومما يجدر ذكره بأن المادة 62/ب من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 قد نصت على: "للسلطة الحق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية على ان تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر".

إلا أن هذا النص القانوني برغم ايجابه للتعويض على المتسبب في الضرر إلا أنه جعل هذا الحق محصوراً في سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة، ولم يتيح للأشخاص طلب التعويض من الضرر الناتج عن التلوث البيئي مما يجعل هذا التشريع لا يختلف حاله كثيراً عن قانون حماية البيئية ومن ثم يمكن توجيه ذات الانتقادات التي وجهت للقانون لهذا النظام من حيث عدم تطرقه لتعويض الأشخاص المتضررين عن التلوث البيئي، الأمر الذي يجعل طلب تعويض الأشخاص عن التلوث الناشئ عن الضرر البيئي منحصراً في القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني والتي سيتم عرضها في المطلب الثاني وسيتم إيضاح مدى كفاية هذه القواعد للتعويض عن الضرر البيئي.

(1) ابو بكر، محمد(2019)، المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر البيئي في التشريع الأردني، نيسان، 2019، ص77.

الفرع الثاني: مدى امكانية التعويض عن الضرر البيئي في ظل القوانين الخاصة في التشريع العراقي

أقام المشرع العراقي المسؤولية عن الضرر البيئي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (7) لسنة 2009 على نظرية الخطأ المفترض، إذ نصت المادة (32/أولاً) من القانون المشار إليه على أنه: " يُعدّ مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها ", فيما نصت المادة 32 / ثالثاً من ذات القانون على: "تعد مسؤولية الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين أولاً وثانيا من هذه المادة المفترضة".

ونصت المادة 13/ أولاً من قانون الوقاية من الاشعاعات الملوثة العراقي رقم 99 لسنة 1980 على: " يكون مالك المصدر دون غيره، مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعليا عن مصادر الاشعاع، وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون، وغير قابلة لإثبات العكس" .

فقد رتب كلا القانونين السابقين المسؤولية على كل من أحدث ضرراً بالبيئة سواء أكان ذلك ناتجاً عن إهمال أو تقصير أو كمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وألزمهم بالتعويض وإعادة الحال لما كانت عليه.

وبالرغم من أن نظرية الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس تعتبر خطوة متطورة في نظام المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ؛ كونها تقوم بإعفاء تعفي المتضرر من عبء الإثبات والذي يعتبر العائق الأبرز في المسؤولية عن التلوث البيئي, لكنها لا تعد كافية لتحقق

المسؤولية المدنية البيئية؛ كون المسؤول عن الضرر البيئي بإمكانه نفي هذه المسؤولية عنه من إثباته للسبب الأجنبي, ولا يجد صاحب النشاط البيئي الضار أي صعوبة في ذك خصوصاً وأن مصادر التلوث البيئي متعددة ومتنوعة، الأمر الذي يعتبر عقبة في حصول المتضرر من النشاط البيئي على تعويض ومن دون حماية تشريعية حقيقية [1].

مما تقدم بيانه يرى الباحث بأن هناك قصور وعدم كفاية لتعويض المتضررين من المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية في القوانين الخاصة في التشريعين الأردني والعراقي مما يستلزم معه القيام بتعديل هذه القوانين، بحيث يكون فيها نصوص بينة وواضحة على تعويض المتضررين عن المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها المصانع، ولا يفوت الباحث التنويه بأن المشرع العراقي متقدم على المشرع الأردني في هذا المجال، فهو قد نص على تعويض المتضررين من الأنشطة البيئية إلا أنه قصرها على المتضررين من الأنشطة البيئية المحضة فيما أغفل المشرع الأردني أي ذكر لتعويض المتضررين الناتجة عن الأنشطة البيئية.

(1) الخزاعي، مالك جابر، وعودة، حسام عبيس(2017)، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، جامعة القادسية، العراق، ص7.

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في نطاق القانون المدني في التشريعين الأردني والعراقي

سيتناول الباحث التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن المشاريع الصناعية في نطاق القانون المدني في التشريعين الأردني والعراقي ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: أطراف دعوى التعويض

يتمثل أطراف دعوى التعويض في المدعي والمدعى عليه وسيتم الحديث عنهم ضمن النقاط الآتية:

أولاً: المدعي (المتضرر)

وهو المتضرر الذي يمكن ان يطالب بالتعويض للأذى الذي لحق به من جراء الضرر البيئي الناتج من المصانع، وقد يكون المتضرر من النشاط البيئي شخصاً طبيعيا وقد يكون شخصاً معنويا، والشخص الطبيعي قد يكون المتضرر أو نائبه سواء أكان وكيلاً أو وصيا أو قيماً، وقد يكون خلف المتضرر العام كوارثه او خلفه الخاص كالمجال له ويحق لدائن المتضرر رفع دعوى غير مباشرة باسم مدينه كذلك [1].

والتعويض يشمل التعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية فقد نصت فقد نصت المادة 205 من القانون المدني العراقي على: " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض". ونصت المادة 267 من القانون المدني الأردني على: "يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته أو في

(1) الحكيم، عبد المجيد وآخرون، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ص242.

عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

ويقتصر انتقال حق التعويض الى خلف المتضرر على الضرر المادي فيما لا يجوز انتقال حق التعويض المعنوي فقد نصت المادة 3/267 من القانون الأردني على: "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي". فيما نصت المادة 3/205 من القانون المدني العراقي على: " ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي إلى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي".

وتقبل دعوى التعويض ممن ارتد عليه الضرر كما لو تعرض شخص لتلوث سام من غازات مصنع واعجزه هذا الأمر عن القيام بعمله، الأمر الذي ترتب عليه حرمان عائلته من كسبه المادي فيحق لأي فرد من أفراد هذه العائلة المطالبة بالتعويض على اعتبار ان الضرر الذي اصاب معيلهم قد ارتد عليهم [1].

وفي حال تعدد المتضررين نتيجة لنفس الخطأ فيحق لكل متضرر أصابه الضرر رفع دعوى تعويض مستقلة عن الأخرى بحق المتسبب بالضرر كما يحق لهم رفع دعوى واحدة باسمهم جميعاً وذلك كتعرض العديد من الأشخاص لأدخنة منبعثة من أحد المصانع المجاورة ونتج عن ذلك أمراض تنفسية [2].

وأما الشخص المعنوي الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي فقد يكون شركة أو نقابة أو جمعية أو غيره من الشخصيات المعنوية الخاصة، وقد يكون شخصاً معنويا عاماً كالدولة

---

(1) الفتلاوي، علي محمد خلف والنعيمي، جمال طلال (2020)، دعوى مسؤولية المنتج البيئية في ضوء احكام القانون المدني العراقي والأردني والمقارن، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، ص95

(2) الحكيم، عبد المجيد وآخرون، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ص243

والمديريات والإدارة، ويتمثل الشخص المعنوي في الدعوى بشخص وكيله أو وكلائه في الحق في التعويض، ويتصور إصابة الشخص المعنوي بالضرر البيئي في حال أصاب هذا الضرر فرداً او مجموعة أفراداً من الداخلين في تكوينه [1].

وينشأ الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي في حال أصبح محقق الوقوع بان يكون ضرراً حالاً ونهائيا من وقت حدوثة وأما في حال كان الضرر متغيراً وقابلاً للتصور فان المطالبة بالتعويض تكون بناء على ما وصلت إليه حالته وقت رفع الدعوى ومن ثم يحق له المطالبة عن الضرر اللاحق على إقامة الدعوى [2].

ثانيا: المدعى عليه

وتقع دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي بحق من يكون ملزماً بجبر أو ضمان الضرر أو من يكون مسؤولاً عمن أحدث الضرر. وفي حال تعدد المسؤولين عن احداث الضرر البيئي فيكونون مسؤولين بالتضامن بالتزامهم بتعويض الضرر، فقد نصت المادة 265 من القانون المدني الأردني على: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم" . فيما نصت المادة 1/217 من القانون المدني العراقي على: " إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب".

(1) مرعي، مصطفى (د.ت)، المسؤولية في القانون المدني المصري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص29

(2) عامر، حسين وعامر، عبدالرحيم (د.ت)، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية، دار المعارف، بغداد، ص463

وفي الغالب فان المسؤولية عن الضرر البيئي تقع على عاتق شخص معنوي كمصنع أو شركة ومن صور الضرر البيئي اساءة مصنع لتصريف فضلات النفط أو مشتقاته [1].

وتعدد دفوع المدعى عليه في دعوى الضرر البيئي فقد يدفع المدعى عليه بالضرر البيئي بوجود سبب أجنبي لا يد له فيه أدى لإحداث الضرر كأن يكون حادثاً مفاجئاً أو قوة قاهرة أو خطأ عن نفس المتضرر أو خطأ من غيره هو الذي تسبب بالضرر البيئي للمدعي [2].

وقد يدفع المدعى عليه بتقادم [3] دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي هذا فضلاً عن الدفوع الخاصة للمسؤولية عن أضرار مخلفات المصانع فقد يدفع صاحب المصنع المدعى عليه بعدم مسؤوليته عن أضرار مخلفات مصنعة بأنه قد قام بترخيص نشاطاته من الجهات الإدارية المعتمدة

---

(1) الفتلاوي والنعيمي (2020)، دعوى مسؤولية المصنع البيئية، ص102

(2) فقد نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني على:" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". فيما نصت المادة 211 من القانون المدني العراقي على :" إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

(3) عرف التقادم بأنه مضي المدة المحددة قانوناً لعدم سماع دعوى المطالبة أي حق من الحقوق.(حمصي، حسن عبدالباسط، مسؤولية المنتج، ص258). فقد نصت المادة 272 من القانون المدني الأردني على:"

1. لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

2. على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. **وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قرارتها:** أن دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار لا تسمح إذا انقضى ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدث الضرر بالمسؤول عنه إلا إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة فلا يمتنع سماع الضمان إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار...فإن حق الضمان الناشئ عنه يسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور به وبحدته وجميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة على وقوع الضرر...الخ. (تمييز حقوق رقم 97/2287 نقلاً عن موقع عدالة).

3. ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

فيما نصت المادة 232 من القانون المدني العراقي على: "لا تسمح دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

في الدولة، وقد يدفع الدعوى بأسبقية الاستغلال فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أسبقية استغلال المصنع الفردي تؤدي لإعفاء المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن مخلفات المصنع، فلا يحق للمتضرر القيام بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال كان إنشاء أو تشغيل المصنع مصدر المخلفات الضارة سابقاً على استغلال العقار المجاور[1].

وقد نصت المادة 1026 من القانون المدني الأردني: "إذا كان لاحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فاحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث أن يدعي التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه".

فيما نصت المادة 3/1051 من القانون المدني العراقي على: "وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه إن يدفع ضرره بنفسه".

إلا أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد لما فيها من مجافاة لقواعد العدالة فليس من العدالة أن يحرم المتضرر من التعويض عما لحقه من أضرار المصنع لمجرد أسبقية المصنع الذي ينجم عنه مخلفات ضارة، وفي حال سمح القانون للأشخاص بالبناء بجوار المصانع فالأصل إن لا يتم حرمانهم من التعويض حال حدوث ضرر لهم من هذه المصانع [2].

وأمام انتقاد الفقه لفكرة أسبقية الاستغلال الفردي لإعفاء المصنع من التعويض عن الضرر فقد ذهب إلى القول بأسبقية الاستغلال الجماعي للإعفاء من التعويض، فإذا كانت المنطقة قد صبغت بصبغة صناعية وكان تنظيمها الإداري على هذا الأساس أي أنها منطقة صناعية فلا يجوز من

---

(1) الجمال، مصطفى محمد (2000)، نظام الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص215

(2) ماشاف، مثنى عبدلكاظم (2019)، المسؤولية المدنية عن أضرار مخلفات المصانع، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 15، العدد 30، ص354

يبني لنفسه بيتاً بعد ذلك في تلك المنطقة إن يدعي الضرر من تلك المصانع للحصول على التعويض فالمضار التي تنتج عن المصانع في تلك المنطقة تعد مضاراً عادية [1].

وأما الدفع بالترخيص الاداري للإعفاء من مسؤولية التعويض، فقد ذهب جانب من الفقه للقول بأن الترخيص الإداري الذي يتم منحه لصاحب المصنع من أجل ممارسة نشاطه يعفيه من المسؤولية المدنية، وذلك أن صاحب المصنع ما دام قد قام بترخيص نشاطه فأنه يكون قد استعمل حقه دون تعدي على حقوق الآخرين [2]، غير انه تم انتقاد هذا الاتجاه لمنافاته لقواعد العدالة، إذا أنه يؤدي لحرمان المتضرر من التعويض عما لحقه من أضرار بمجرد حصول صاحب المصنع على ترخيص بمزاولة النشاط [3]، فيما ذهب غالب الفقه بأن الترخيص الإداري لا يعفي المصنع من المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب بها، فالغرض من ترخيص الأنشطة التي تقوم بها المصانع هو حماية المصلحة العامة، ولا شأن لذلك بحقوق الغير والذين يحق لهم في المطالبة بالتعويض عما لحق من أضرار نتيجة مخلفات المصانع [4].

الفرع الثاني: التعويض العيني والنقدي

غالباً ما يكون التعويض العيني عن الضرر ممكناً من خلال قواعد القانون المدني فيما يتعلق بأضرار الجوار، إذ قد يامر القاضي بإيقاف أعمال تعد من قبيل الضرر الفاحش والحاصلة في سلامة البيئة كأن يامر بإغلاق مصنع بشكل مؤقت لحين القيام بالأعمال اللازمة والضرورية لمنع تكرار الضرر البيئي [5]، وقد يكون هناك استحالة في التعويض العيني وفق قواعد وأحكام القانون

(1) البشير، محمد طه وطه، غني حسون (2014) مكتبة السنهوري، بغداد، ص78

(2) سلطان، أنور (د.ت)، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، ص121

(3) ماشاف، مثنى عبد الكاظم (2019)، المسؤولية المدنية عن أضرار مخلفات المصانع، ص357

(4) شنب، محمد لبيب (د.ت)، الموجز في الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص241

(5) رشيد، حسن حنتوش (د.ت)، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 13، ص٧6

المدني وقد يكون مرد ذلك إما استحالة ذلك بشكل واقعي أو قد يؤدي الحكم بالتعويض العيني وفق أحكام القانون المدني لتكبد المدين نفقات باهظة أكبر من الضرر الذي تسبب به فيصار الى التعويض النقدي [1]، وقد ذهبت محكمة التميز العراقية للتعويض النقدي في العديد من قراراتها ومن ذلك حكمها بالتعويض لأشخاص تعرضوا للهواء الملوث بسبب قيام صاحب مصنع مجاور باستخدام إطارات سيارات كمادة تولد الطاقة الحرارية للمعمل مما يؤدي استعمالها إلى تلوث الهواء تسبب بتراب مضر بالصحة [2].

ويتم تقدير التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب فقد نصت المادة 266 من القانون المدني الأردني على: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وقد استقرت قرارات محكمة التمييز الأردنية على تقدير الضرر بناءً على قاعدة "الضرر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب" "[3].

فيما نصت المادة 1/207 من القانون المدني العراقي على: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

وأما العبرة في تقدير وقت التعويض فهو ليوم الحكم به وفق ما جاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية[4]. فيما ذهبت محكمة التمييز العراقية بأن وقت تقدير التعويض في المسؤولية عن الفعل الضار هو وقت حصول الضرر [5].

---

(1) رضا، نافان عبد العزيز (د.ت)، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص176

(2) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 306 / مدنية تاريخ 1987/10/10

(3) تمييز حقوق رقم2019/5827 ، منشورات مركز عدالة "

ومن صعوبات التقدير المالي للتعويض عن الأضرار البيئية تلك المتعلقة في تحديد حجم الضرر البيئي تلك الأضرار البيئية الناشئة عن التلوث بالزيت في المياه العميقة [1].

ومما سبق بيانه في الحديث عن مدى كفاية القواعد العامة في التعويض الضرر البيئي سواء في القانون المدني الأردني أو القانون المدني العراقي فيرى الباحث عدم كفاية هذه القواعد للتعويض عن الضرر البيئي فأمام المدعي العديد من الدفوع العامة والخاصة بالضرر البيئي والتي يستطيع المسؤول أو المتسبب بالضرر البيئي الدفع بها للتخلص من المسؤولية ومن ثم يصبح المتضرر بلا تعويض ومن هنا لا بد من إيجاد قواعد خاصة للتعويض عن الضرر البيئي نظراً لقصور القواعد العامة عن تحقيق هذا التعويض للمتضررين بيئيا.

(4) تمييز حقوق رقم 99/830 تاريخ 15-11-2000، منشورات مركز عدالة.

(5) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 5177/م1 منقول/1998 تاريخ 7-4-1999.

(1) سلامة، عبد الكريم (1994)، حماية البيئة الساحلية، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 16، اكتوبر، ص52

المبحث الثاني
التأمين من مخاطر الملوثات الصناعية

سيتم الحديث عن التأمين من مخاطر الملوثات الصناعية ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدى امكانية التأمين عن المسؤولية عن أضرار الملوثات الصناعية في التشريعين الأردني والعراقي

المطلب الثاني: مدى امكانية إحلال البدائل القانونية عن التامين من المسؤولية عن الأضرار البيئية في التشريعين الأردني والعراقي.

المطلب الأول

مدى امكانية التأمين عن المسؤولية عن أضرار الملوثات الصناعية في التشريعين الأردني والعراقي

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى إن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من ضرر، فيقوم بإبرام عقد ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المأمن [1] . وسيتم الحديث عن مدى امكانية التأمين عن المسؤولية عن أضرار الملوثات الصناعية في التشريعين الأردني والعراقي ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالتأمين وهدفه

سيتم التعريف بالتأمين وبيان هدفه ضمن النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بالتأمين

هو عقد ياخذ فيه المأمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار [2] محتملة الوقوع يرغب المأمن له إن لا يتحملها منفرداً مقابل إن دفع المأمن له قسطاً او اشتراكاً محدداً [3].

ثانيا: هدف التأمين

يهدف المأمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها لأن يقوم المأمن بتقديم مبلغ من المال عند وقوع الخطر المؤمن فيه وهو ما يتفق مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين[4].

---

(1) النعيمات، موسى جميل (2006)، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص90

(2) يُعرف الخطر في مجال التامين بانه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين وخاصة إرادة المأمن له. (رسلان، نبيلة اسماعيل (1998)، التامين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، العدد السادس، الجزء الثاني، ص21).

(3) عبد الحكيم، جمال (د.ت)، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، مصر، ص50

(4) السنهوري، الوسيط، ج2، ص1194

الفرع الثاني: شروط الحصول على تعويض من خلال شركات التأمين

لأغراض التامين عن المسؤولية المدنية التي تنتج عن الأضرار البيئية لا بد من إصابة الشخص بالضرر بشكل فعلي، ولغرض استحقاق المتضرر للتعويض لابد من ان يقوم بالمطالبة بالتعويض من الجهات المسؤولة عن إحداث الضرر [1]، وفي حال عدم استجابة هذه الجهات للتعويض بشكل ودي فيلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض، وفي حال كانت الجهة المتسببة بالضرر قد قامت بتأمين أعمالها والأضرار التي تنتتج عن نشاطها لدى شركات التأمين فحينها يجوز للمتضرر إن يلجأ لشركات التأمين للمطالبة بالتعويض عن الضرر، فقد نصت المادة 929 من القانون المدني الأردني على: "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق الى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد" .

ونصت المادة 988 من القانون المدني العراقي على: "متى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء". فيما نصت المادة 989 من ذات القانون على: "يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

الفرع الثالث: شروط التأمين من مخاطر التلوث البيئي

يمكن التأمين من مخطر الملوثات البيئية الحديثة في حال توافق الخطر البيئي مع شروط الخطر بصورة كافية، وذلك أن الخطر يجب ان يكون متوزعاً [2] ومتجانساً [3] ومتماثلاً ومتواتراً [4].

---

(1) فقد نصت المادة 930 من القانون المدني الأردني على: "لا ينتج التزام المؤمن اثره في التامين من المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية"

(2) والمقصود بالخطر الموزع بان لا يكون الخطر ذا طابع عام أو معظم الوقوع بالنسبة للجموع الكلي الموافق عليهم.(تقي، عبد الهادي محمد (2010)، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص46).

ولا بد من توافق الخطر البيئي مع سمات الخطر بشكل عام وذلك بأن يكون الخطر واقعة محتملة الوقوع، فالأخطار البيئية قد تقع ولا تقع فانبعاث غازات ضارة من مصنع هو أمر محتمل قد يقع وقد لا يقع، ولا بد من اتصاف الخطر بالمشروعية فالأخطار البيئية يمكن اتصافها بالمشروعية ففي حال عدم وجود تشريعات قانونية تنظم الأنشطة التي تقوم به المصانع، فمن الممكن التأمين عن تلك الأضرار التي تنتج عن تلك الأنشطة وكذا في حال التزام تلك المصانع بالتشريعات التي تنظم عملها، أما في حالة وجود تشريعات تحد من تلك الأضرار مع عدم التزام المصانع بتلك التشريعات فهنا لا يمكن لشركات التأمين القيام بتعويض المتضررين من ذلك [1] .

الفرع الرابع: اتجاهات الفقه في التأمين عن الأخطار البيئية

وجد اتجاهين في الفقه للتأمين عن الأخطار البيئية اتجاه قام بتأييد فكرة التأمين واتجاه عارضها فأما من قام بتأييد فكرة التأمين فقد علل ما ذهب اليه بالقول: بأن هناك تمييز ما بين أخطار التلوث التي توصف بالاستثنائية والتي تتميز بأنها مفاجئة وغير متوقعة وهذا يمكن التأمين عليها وأما التلوث التدريجي والذي يتطلب تحققه فترة من الزمن حتى يتم اكتشافه فهذا النوع لا يمكن التأمين عليه وذلك أن آثار التلوث التدريجي تمتد لفترة ما بعد عقد التامين [2].

وأما من عارض التأمين عن الأخطار البيئة المستحدثة الناشئة فقد علل معارضته بالقول: إن قواعد التامين التقليدية تشترط إن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على محض إرادة احد

---

(3) والمقصود بالخطر المتجانس هو ذلك الخطر الذي يتصف بصيغة و طبعة واحدة ويخضع من حيث تحققه لظروف واحدة. .(تقي، عبد الهادي محمد (2010)، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص46).

(4) ويشترط ان لا يكون الخطر متواتراً بمعنى ان لا يكون هناك درجة مألوفة وقوعه بمعنى ان لا يكون نادر الوقوع كون ندرة الوقوع تتعارض مع إمكانية وقوع الحادث ومن ثم لا يمكن التأمين منه (تقي، عبد الهادي محمد (2010)، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص46).

(1) عبد التواب، احمد (2008)، المسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٧

(2) السعد، احمد محمود (د.ت)، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص326

المتعاقدين، ولا شك إن خطر التلوث البيئي مما يندرج تحت وصف الخطأ الارادي الذي لا يجوز التأمين عليه، باعتبار ان الحادثة هي أمر طارئ ومفاجئ غير متوقع الحدوث ومستقل عن إرادة المؤمن له وهذا ما لا ينطبق على خطر التلوث البيئي، فقيام المسؤول بإلقاء المخلفات الملوثة في البيئة البحرية على سبيل المثال يكون في الغالب عن قصد وإرادة [1]. فضلاً عن الطابع المتراخي للأضرار البيئية الذي يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الاحتمالية للحادث يضاف لذلك مضي وقت طويل على حادث التلوث البيئي يخرج به عن الفترة التي يسري فيها عقد التأمين وبالتالي يخرج من الضمان وهذا يؤدي لصعوبة في تطبيق شروط التأمين عن المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي [2].

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي ذهب لتأييد التعويض عن الأخطار البيئية ذلك أن ما ذكره معارضو التأمين عن الأخطار البيئية قد أخذه مؤيدو فكرة التأمين بعين الاعتبار إذ اقتصروا التأمين من الأخطار البيئية على أخطار التلوث الاستثنائية ولم يدرجوا اخطار التلوث التدريجية التي قد تمتد لفترة سريان ما بعد عقد التأمين وأما وصف بعض أخطار التلوث بأنها تندرج تحت الإرادة فهذا وصف لا يمكن تعميمه على كل مخاطر التلوث.

الفرع الخامس: الصعوبات التي تواجه التأمين عن الأخطار البيئية

يتصف التأمين بصفة عامة بالطابع الاختياري فهو غير ملزم ويخضع لمبدأ حرية التعاقدية وسلطان الإرادة، فالمصانع غير ملزمة بالتأمين فضلاً عن امتناع العديد من أصحاب المصانع عن التأمين بسب الارتفاع المبالغ فيه لأسعار الأقساط التأمينية، وبالمقابل يوجد تردد واضح لدى شركات التأمين في قبول التغطية التأمينية لأخطار مخلفات المصانع وذلك نظراً لجسامة واتساع

(1) عبد السلام، سعيد (د.ت)، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص133

(2) الحديثي، هالة صلاح (2003)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ص65

الأخطار، وما بين تردد شركات التأمين وإحجام أصحاب المصانع عن التأمين فإن هذا الأمر يرتد على المتضررين من مخلفات المصانع، فقد يتم الحكم بالتعويض عن أضرار مصنع ما ولكن لا مقدرة على دفع التعويض المقرر من قبل صاحب المصنع، الأمر الذي يؤدي لضياع حقوق المتضرر في التعويض عن الأضرار البيئية [1].

المطلب الثاني

مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التامين من المسؤولية عن الأضرار البيئية في التشريعين الأردني والعراقي

سيتم الحديث عن مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التامين من المسؤولية عن الأضرار البيئية في التشريعين الأردني والعراقي ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: صناديق التعويض ودورها في المجال البيئي

سيتم الحديث عن صناديق التعويض وبيان دورها في المجال البيئي ضمن النقاط الآتية:

أولاً: أهداف صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

نتيجة لقصور نظام التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من حيث ان المتضرر من التلوث البيئي لا يستفيد في كل الأحوال من تعويض عادل ومنصف جابر للأضرار التي لحقت به لا سيما في الحالات التي يكون فيها الضرر جسيماً، إذ لا يمكن لشركات التأمين تحمله أو عندما يكون المتسبب بالضرر البيئي مجهولاً أو معسراً، أضف لذلك دواعي السرعة في معالجة الأضرار البيئية والتي تنتشر في نطاق واسع، الأمر الذي دفع للتفكير في ايجاد بدائل لمعالجة قصور المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي وذلك من خلال اللجوء لاعتماد نظام صناديق

(1) عبد الفتاح، عايد فايد (2010) التعويض التلقائي الأضرار بواسطة التأمين صناديق الضمان، النهضة العربية، القاهرة، ص87

التعويض لفائدة المتضررين من التلوث البيئي [1]. وقد لا يمكن تعويض المتضرر من الأخطار البيئية بوسيلة اخرى فتأتي صناديق التعويض لتغطي هذا الجانب الهام، فضلاً عن توزيع المخاطر الصناعية على مجموع أصحاب الأنشطة المشكلة لمخاطر على البيئة [2] .

ثانيا: الدور التكميلي والاحتياطي لصناديق التعويض

وهذه الصناديق يكون تدخلها إما بصفة تكميلية أو احتياطية فالدور التكميلي الذي تقوم به صناديق التعويض يكون في حالة تجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن الضرر البيئي الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة يتم تدخل الصناديق بهدف تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً عندما يكون قد تم تعويضه بشكل جزئي [3]، وأما الدور الاحتياطي لصناديق التعويض فيتمثل في المجالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول عن الضرر البيئي [4].

ثالثاً: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية في التشريعين الأردني والعراقي

حصر نظام صندوق حماية البيئة الأردني رقم 18 لسنة 2018 في المادة العاشرة منه أوجه الإنفاق من أموال صندوق حماية البيئية على: "تمويل ودعم المشاريع والانشطة التي تكون من غاياتها حماية البيئة واستدامتها ورفع سوية الممارسات البيئية الهادفة الى تطوير الوضع البيئي والتنمية المستدامة في المملكة وتحقيق الأولويات البيئية الوطنية. والمصاريف التشغيلية والإدارية الخاصة بعمل الصندوق ولا يشمل ذلك أي مكافآت أو رواتب تدفع للموظفين أو العاملين في الصندوق" . ولم ياتي على أي ذكر لتعويض المتضررين من التلوث البيئي.

---

(1) حواس، عطا سعد (2011)، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص17

(2) بو فلجة، عبد الرحمن (2016)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، اطروحة دكتوراة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص572

(3) حواس، عطا سعيد، الانشطة الجماعية، ص129

(4) قنديل، سعيد السيد (2004)، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص108

فيما نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 قد نص على انشاء نظام لصناديق التعويضات إلا انه قد قصر دوره بالتعويض عن أضرار البيئة المحضة التي تلحق مكونات البيئة ولم يتحدث عن تعويض المتضررين عن مخلفات المصانع، ولذا يشارك الباحث اقتراح بعض الباحثين بتدخل الصندوق سواء في التشريع الأردني أو التشريع العراقي من خلال الدور الاحتياطي والمتمثل في تعويض المتضررين في حال عدم تحديد المسؤول عن الضرر البيئي أو اعساره وبدور تكميلي في حال تجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين [1].

الفرع الثاني: اللجوء لمبدأ التعويض الوقائي

والمقصود بالتعويض الوقائي مبلغ من النقود يلتزم الملوث بدفعه مقابل استعمال عناصر البيئة أو كلفة القاء مخلفات الانتاج الملوثة لعناصر البيئة على اختلاف أنواعها [2].

وقد تم تأسيس مبدأ التعويض الوقائي من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1972 فقد تم تبني المبدأ بموجب التوصية رقم 128/72 في 1972/4/26، وتم ترسيخ هذا المبدأ في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كما أكدت الاتفاقية الدولية بشأن الاستعداد والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي لعام 1990 على ذات المبدأ [3].

---

(1) ماشاف، مثنى عبد الكاظم (2019)، المسؤولية المدنية عن أضرار مخلفات المصانع، مجلة ابحاث ميسان، المجلد الخامس عشر، العدد 30، ص376

(2) مفتن، وليد طعمة (2025)، المبادئ البديلة لقواعد القانون الخاص التقليدية في حماية البيئة، مجلة جامعة دار العلوم الانسانية، المجلد 21، العدد 2، ص495

(3) الحديثي، هالة صلاح (2003)، المسؤولية المدنية الناجمة من تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن ص 106.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

- ينتج عن الصناعات تلوث بيئي العديد من الآثار المدمرة على الإنسان والبيئية المحيطة بالموقع.
- يتم الاعتماد في معظم دول العالم الثالث على الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة إذ أنه يشكل النسبة الأكبر في مصادر الطاقة.
- فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي فلم يتعرض لها المشرع الأردني في قانون حماية البيئة الأردني واكتفى بما قررته القواعد العامة في القانون المدني الأردني. فقانون حماية البيئة الأردني اعتراه النقص والقصور كونه اغفل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ولم يقم بإيضاح أساس المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي.
- حصر نظام صندوق حماية البيئة الأردني رقم 18 لسنة 2018 في المادة العاشرة منه أوجه الإنفاق من أموال صندوق حماية البيئية على: "تمويل ودعم المشاريع والانشطة التي تكون من غاياتها حماية البيئة واستدامتها ورفع سوية الممارسات البيئية الهادفة الى تطوير الوضع البيئي والتنمية المستدامة في المملكة وتحقيق الأولويات البيئية الوطنية. والمصاريف التشغيلية والإدارية الخاصة بعمل الصندوق ولا يشمل ذلك أي مكافآت أو رواتب تدفع للموظفين أو العاملين في الصندوق" . ولم ياتي على أي ذكر لتعويض المتضررين من التلوث البيئي.

- نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على انشاء نظام لصناديق التعويضات إلا انه قد قصر دوره بالتعويض عن أضرار البيئة المحضة التي تلحق مكونات البيئة ولم يتحدث عن تعويض المتضررين عن مخلفات المصانع .
- لا يوجد نص تشريعي يلزم المصانع بالتأمين عن الأضرار البيئية الناتجة عن مخلفاتها في كلا التشريعين الأردني والعراقي.

ثانيًا: التوصيات

- يوصي الباحث بإضافة نصوص لقانونية لقانون حماية البيئة الأردني وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي يتم من خلاله تبني المسؤولية الموضوعية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الصناعات لتيسير حصول المتضررين على التعويض.
- يوصي الباحث التشريعين الأردني والعراقي ولتسهيل إثبات الأضرار البيئية الناجمة عن الصناعات الاكتفاء بالاعتماد على الخبرة الفنية المتخصصة لتحديد علاقة السببية ما بين الضرر والفعل الضار.
- يوصي الباحث التشريعين الأردني والعراقي فرض تأمين إلزامي على المشاريع الصناعية لتغطية الأضرار البيئية (تلوث الهواء، الماء، التربة) لضمان القدرة المالية على التعويض.
- يوصي الباحث بتشديد الرقابة على تقييم الأثر البيئي قبل وأثناء تشغيل المشاريع الصناعية.
- يوصي الباحث بشمولية التعويض من خلال توسيع مفهوم التعويض ليشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتنظيف البيئة، والتعويض عن فقدان الاستمتاع بعناصر البيئة، بالإضافة للتعويض المالي للأفراد.

- يوصي الباحث التشريعين الأردني والعراقي إعطاء الحق للجمعيات والمنظمات البيئية برفع دعاوى قضائية لحماية المصلحة العامة والبيئة بشكل عام .
- يوصي الباحث العمل على تطبيق قواعد صارمة على إدارة النفايات الصناعية الخطرة لتقليل المصدر المباشر للأضرار.
- يوصي الباحث بضرورة تدخل الصندوق الوارد في قانون حماية البيئة الأردني والوارد في قانون حماية تحسين وحماية البيئة العراقي من خلال الدور الاحتياطي والمتمثل في تعويض المتضررين في حال عدم تحديد المسؤول عن الضرر البيئي أو اعساره وبدور تكميلي في حال تجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التامين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

البشير، محمد طه وطه، غني حسون (2014) مكتبة السنهوري، بغداد

بكر، عصمت عبد المجيد (2011)، النظرية العامة والالتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل.

بهجت، أحمد عبد التواب (2008)، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

تقي، عبد الهادي محمد (2010)، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

الجمال، سمير حامد (2007)، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجمال، مصطفى محمد (2000)، نظام الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة.

جميلة، حميدة (2011)، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

الجندي، محمد صبري (2005)، في المسؤولية عن الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الحديثي، هالة صلاح (2003)، المسؤولية المدنية الناجمة من تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن.

حسن، جلال محمد (2001)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

حسين، هيثم حمدان، والحياري، منال عبد الحليم(2025)، الدليل الفني للزراعة الحديثة والذكية مناخيا، المركز الوطني للبحوث الزراعية، عمان.

الحكيم، عبد المجيد (د.ت)، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مطبعة النديم، بغداد، ط1

حواس، عطا سعد (2011)، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

حواس، عطا سعد محمد (2011)، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

حواس، عطا سعيد (2012)، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

الديناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد (2000)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، نادي القضاة، الاسكندرية

رسلان، نبيلة، وقنديل، سعيد (2004)، النظرية العامة للالتزام، جامعة طنطا، مصر

الرضيمان، خالد بن ناصر، والشناوي، محمد زكي(2015)، مقدمة عن الزراعة العضوية، الجمعية السعودية للعلوم الزراعية، الرياض .

السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (2003)، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة، عمان، الأردن

السعدي، محمد صبري (2011)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر

سعودي، محمد توفيق (2001)، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة

سه نكه، رداود محمد (2012)، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر

شحاتة، حسين أحمد (2003)، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، دار النهضة العربية، مصر

شنب، محمد لبيب (د.ت)، الموجز في الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، القاهرة

صديقي، سامية (2016)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، كوبنهاجن.

طراف، عامر وحسين، حياة (2012)، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت

الطويل، أنور جمعة علي (2012)، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

العادلي، محمود صالح (2003)، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

عبد التواب، احمد (٢٠٠٨)، المسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الحفيظ، اسماعيل محمد (2018)، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

عبد الحفيظ، عماد محمد ذياب (2009)، البيئة وحمايتها من تلوث والمخاطر، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان.

عبد الحكيم، جمال (1965)، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، مصر

عبد الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه (د.ت)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد

عبد السلام، سعيد سعد (2000)، مشكلة تعويض أضرار البيئية التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الفتاح، عايد فايد (2010) التعويض التلقائي الأضرار بواسطة التأمين صناديق الضمان، النهضة العربية، القاهرة.

عبيد، تركي عبد الله(2023)، التخطيط البيئي في إدارة النفايات في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.

العشاوي، صباح (2010)، ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.

عودة، ناصر عبد الله (2022)، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، جامعة المنصورة.

فهمي، خالد مصطفى (د.ت)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

قنديل، سعيد (2000)، تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمدين، جلال وفاء (2001)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية.

مرعي، مصطفى (د.ت)، المسؤولية في القانون المدني المصري، مطبعة الاعتماد، القاهرة.

منصور، محمد حسين (2006)، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

الناصر، أحمد خالد (2010)، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئية البحرية، دار الثقافة للنشر، عمان.

النشاز، محمد فتح الله (2002)، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

النعيمات، موسى جميل (2006)، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

هياجنة، عبد الناصر(2012)، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الهيثمي، سهير ابراهيم (2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثانيا: الأبحاث والرسائل الجامعية

الأسدي، صالح هاشم وآخرون (2017)، دور التخطيط العمراني في حماية البيئة الحضرية من النفايات المنزلية، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 32.

ابراهيم، حسيني، (2020)، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، العدد 35، الجزء1

أحمد، ممدوح سلامة مرسي(2008)، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 32

بالجيلالي، خالد (2015)، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2

بلحاج، وفاء (2014)، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر

بلقينشي، حبيب، وحاج شعيب، فاطمة الزهراء (2019)، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1

بوطي، محمد، وحريزي، الحسين (2020)، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر

جازي، مي مشهور(2025)، الاشكاليات القانونية في التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد 6، العدد 23

حساني، حورية (2021)، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

الحسيني، عباس علي (2010)، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 3

حنفي، وليد ابراهيم (2018)، المسؤولية المدنية الموضوعية عن اضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد في كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المنعقد في الفترة من 23-24-2018

الخطيب، مصطفى (2012)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بين القواعد العامة والانظمة الخاصة مقاربة على ضوء التنمية المقدمة، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

رحموني، محمد (2016)، آليات تعويض الأضرار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر

رشيد، حسن حنتوش (د.ت)، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 13

سعيد، أشرف عبد الفتاح مصطفى سعيد(2005)، دور المصمم في التحكم البيئي وتطبيقه على بعض مخلفات مصانع النسج لابتكار منتج نسجي، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، العدد الخامس .

سلمان، وفاء محمد(2017)، محددات التلوث البيئي في مصر بالتركيز على الوقود الأحفوري، المجلة العربية للإدارة، المجلد 37، العدد 4

سمار، لينا برهان (2025)، المسؤولية المدنية عن ضرر البيئة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين

سنقرة، عيشة(2018)، دور المناطق الصناعية في حماية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، المجلد الحادي عشر

الشمري، حيدر حسين كاظم (2023)، جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 48، السنة الثامنة عشرة

الصاحب، علي مطر (2016)، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العراق، العدد 1

الصرايرة، ابراهيم (2015)، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، شهر حزيران، 2015 .

صلاح الدين، مصطفى (2009)، المسؤولية الادارية للدولة عن التلوث الضوضائي، اطروحة دكتوراة، جامعة المنصورة، مصر

عبد الرحمن، عاشور (2020)، مدى أعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، المجلد 35، العدد 1

عبد الفتاح، فاطمة نسيم أحمد(2023) أثر كل من استهلاك طاقة الوقود الأحفوري والانفتاح التجاري على الجودة البيئية، دراسة قياسية على قطاع الصناعة التحويلية في مصر، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، مصر، المجلد 4، العدد 2، الجزء 4

عبد اللطيف، مداح، والمبروك، منصوري(2020)، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1

العبدلي، عبد الله أحمد (2022)، أثر النفايات الإلكترونية على صحة الإنسان والبيئة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الطبيعية والحياتية التطبيقية، المجلد 6، العدد 3

عثمان، محمود فخر الدين (2008)، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 3، العدد 1،

بو علام، بو زيدي (2018)، المسؤولية عن الأضرار البيئية صعوبات ومعوقات، المؤتمر الخامس بعنوان القانون والبيئة، جامعة طنطا، مصر، 23-2018/4/24

الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، الياسري، أحمد عبد الحسين (2023)، المسؤولية المدنية بين القواعد التقليدية والموضوعية، مجلة دراسات البصرة، العراق، ملحق العدد 48، السنة الثامنة عشرة

الفتلاوي، صاحب عبد (2001)، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2 .

الفتلاوي، علي محمد خلف والنعيمي، جمال طلال (2020)، دعوى مسؤولية المنتج البيئية في ضوء احكام القانون المدني العراقي والأردني والمقارن، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2

الفتلاوي، علي محمد خلف (2015)، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، المجلد 1، العدد 36

بو فلجة، عبد الرحمن (2016)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، اطروحة دكتوراة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

فوزي، أمل (2018)، التلوث الإلكتروني، آلية الوقاية والحماية والتحوّل إلى التكنلوجيا النظيفة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، عدد 8

قازي، إسرى ثاني (2020)، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1

كاظم، فاطمة خلف (2022)، مدى نجاعة التشريعات البيئية النافذة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي في العراق، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1

لحجم، زليخة (2013)، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية، اطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر.

ماشاف، مثنى عبد الكاظم (2019)، المسؤولية المدنية عن أضرار مخلفات المصانع، مجلة ابحاث ميسان، المجلد الخامس عشر، العدد 30

مفتن، وليد طعمة (2025)، المبادئ البديلة لقواعد القانون الخاص التقليدية في حماية البيئة، مجلة جامعة دار العلوم الانسانية، المجلد 21، العدد 2

مكي، اسماء (2016)، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، اطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر

المنذري، مهنا بن صالح (2009)، المسؤولية الادارية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة

الميناوي، ياسر (2005)، نحو المنظور الجديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراة، جامعة طنطا، مصر

النجار، دنيا شكر، والمعموري، حسام جبار(2020)، المعالجات التخطيطية لمشكلة النفايات الصلبة في مدينة الحلة، مجلة إمدادات، العراق، عدد خاص بالمؤتمرات، العدد 1، المجلد 49

نقلة، عثمان، محمود مجير الدين (2008)، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العراق، العدد 1

نوارة، شيماء ابراهيم وآخرون (2015)، استخدام نظم الإدارة البيئية في الحد من الممارسات الصناعية الخاطئة، المؤتمر الدولي الثالث للدراسات والبحوث البيئية، الموارد الطبيعية والتحديات المستقبلية، جامعة مدينة السادات، مصر

أبو الهدى، كفاية خليل ابراهيم(2001)، النفايات السائلة في مدينة نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين

الوريكات، ايمان ابراهيم(2024)، الحماية المدنية للمُستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، أطروحة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

الياسري، علي مهدي (2020)، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات، مجلة الجامعة العراقية، العدد 53، ج3

ثالثاً: التشريعات

اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.

اتفاقية باريس للتغير المناخي لسنة 2015.

قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته

رابعاً: المراجع الأجنبية

Vane's fortes, Et All, opcite, P18. Vanessa forti, cornelis peter Balde, Rudiger kuher. Garam bel, The Global – waste monitor 2020m purantities , flows, And The Circulal Economy, potential unu/unital And Itu, 2020